

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مجبر فاتحة

الشعبة:الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

سعادات حياة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرررا

مجبر فاتحة

الأستاذ(ة)

مناقشا

بلعمري وسيلة

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 24-06-2025



تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا المعني أدناه،
السيد: مخلات حياك الصف: طالبة ماجستير
العامل لمطابقة التعريف الوطنية رقم: 4414016073 والصادرة بتاريخ: 01-05-2025
المسجل بكتبة الحقوق والعلوم السياسية في القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق
والتدابير الخاصة
أصبح شرقي أنني أنعم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 29 من يون 2025

أعضاء المعنى

[Signature]

[Signature]
[Signature]
[Signature]
[Signature]
[Signature]

* منسق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحسن الآليات المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

شكر و تقدير

..... لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالی و أشكره على عظیم نعمه و جلیل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حياني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفنا للجميل إلى أستاذتي المشرفة "مجير فتيحة" لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و

الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....
كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي
رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من صد الأشواق عن
دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي

العزیز

المقدمة

لقد نص دستور 1963، الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء شعبي والذي تم وضعه من طرف مجلس وطني تأسيسي، تم انتخابه أيضا من طرف الشعب صراحة، على إنشاء مجلس دستوري، لكن هذا الأخير لم ير النور لأسباب عدة . ثم تلتها مرحلة دامت 24 سنة كاملة من 19 جوان 1965 إلى 23 فيفري 1989 وسميت مرحلة الغياب التام للعدالة الدستورية في النصوص الدستورية وفي أرض الواقع، فأمر 10 جويلية¹ 1965 ألغى ضمنا كل المؤسسات الدستورية التي نص عليها دستور 1963 ، ولم توضح المادة 184 من دستور 1976 الهيئة التي تقوم بالرقابة الدستورية. إضافة إلى منح الأجهزة القيادية في الدولة والحزب صلاحية ما تسميه بالمراقبة السياسية التي لا علاقة لها بالعدالة الدستورية . ثم أنشأ دستور 23 فيفري 1989 مجلسا دستوريا، ثم في تعديل الدستور في نوفمبر 1996².

وفي تعديلي 2002 و 2008 لم يتم المساس باختصاصات ولا تشكيلة المجلس الدستوري، ثم جاءت الفترة المهمة التي شهدت تغييرات مهمة، والممتدة من تعديل مارس 2016 إلى تعديل أول نوفمبر 2020³ الذي عرف تعديلات جوهرية، إذ تم التخلي عن المجلس الدستوري، الذي استمر لما يزيد عن ثلاثة عقود، واستبداله بالمحكمة الدستورية.

إن المحكمة الدستورية هي المؤسسة المستقلة المكلفة بضمان واحترام الدستور، وقد خص المؤسس الدستوري هذا الجهاز الجديد باختصاص عام وهو ضمان حماية الدستور واختصاصات خاصة ، وبالتالي كان من خلاله الإنتقال من الرقابة السياسية من لدن هيئة سياسية إلى رقابة

¹أمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد 58 ،

الموافق لـ 13 جويلية 1965 ، ص 831

²مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ويتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28

نوفمبر 1996 - الجريدة الرسمية ، السنة الثالث والثلاثون ، العدد 76 ، مؤرخ في 8-12-1996 ، ص من 6 إلى 32

المقدمة

قضائية، بهدف ضمان سمو الدستور، ويمكن القول أن الجزائر وضعت قدمها وبصفة ثابتة في مجال العدالة الدستورية، التي هي أحد المتطلبات المركزية لمفهوم دولة القانون.

فحتى مع وجود سلطة قضائية، وهي - إحدى مستلزمات دولة القانون لا يكفي هذا وحده لبناء دولة القانون، بمفهومها الكامل، كما لا يتيح لها السهر على مراقبة مدى احترام الدستور، باعتباره مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

لقد جاء دستور 2020، ليتوج الديناميكية التاريخية للتطورات الدستورية في الجزائر، باستخلاف المجلس الدستوري بمحكمة دستورية منحها صبغة قضائية، وجعلها من خلال الصلاحيات الواسعة التاريخية والحصرية، التي أسندت إليها أسمى المؤسسات الرقابية في البلاد المكلفة بضمان احترام الدستور

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميل إلى التعرف على دور المحكمة الدستورية .

أما الأسباب الموضوعية لها المساهمة في تفعيل دور المحكمة الدستورية في القيام بالمهام المنطوقة بها في حماية حقوق والحريات، وذلك ببيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها. **ولقد اعتمدنا المنهج التاريخي** : لقد اعتمدنا هذا المنهج يبحث في الأحداث التاريخية الماضية ويصف الظاهرة والحقائق بغرض الوصول إلى معرفة الظروف التي أحاطت بها وتطور ظاهرة موضوع الدراسة عبر مختلف المراحل والأزمنة.

المنهج التحليلي: هو منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزائه ورد الشيء إلى عناصره المكونة له، ويعتمد هذا المنهج على تجميع الأحكام القانونية والقضائية وتحليل نصوص الدستور، ومن ثم يكون استخلاص الأفكار والتجارب.

الصعوبات التي واجهتنا:

المقدمة

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بجانب حساس جدا، مما وجدنا عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع، إضافة إلى أن الموضوع لم يتناول بكثرة من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من أهميته.

وعليه فالإشكال المطروح هو هل تمكن التعديل الدستوري الأخير من ضمان الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه المؤسسة، من أجل تكريس دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات؟ وللاجابة على الإشكال قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين.

وعليه للإجابة على الإشكال تناولنا الخطة الآتية الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية الفصل الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول

ماهية المحكمة الدستورية

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة الدستورية.

إن الرقابة الدستورية تعتبر مبدأ أساسيا لحماية الدستور و ركيزة الإحترام للحقوق والحريات، الشيء الذي جعل منه أساس الدساتير في أغلب الدول، حيث أكدته من خلال إنشاء مؤسسات دستورية تكلف بالسهر على مطابقة النصوص القانونية بكل أنواعها ودرجاتها للدستور. وقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول؛ هذا المبدأ وأنشأت تكريسا له المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 أين تم استبداله بالمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري¹ فيما يتعلق بممارسة الرقابة الدستورية. وباعتبارها مؤسسة حديثة سنتطرق لطبيعتها القانونية، ونظرا لإعتبار الدستور الإطار القانوني الذي يبين طبيعة نظام الحكم ويحدد الحقوق والحريات ويضع الآليات الكفيلة بحمايتها فقد كان ادراج التعديل الجذري والعميق للدستور يشكل التزاما تم تجسيده بمناسبة التعديل الدستوري 2020 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء اول نوفمبر 2020.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

تم إنشاء المجلس الدستوري بميلاد دستور 1963 ، فظهرت بميلاد فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وأسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 1989 ، وفي ظل تعديل 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لأسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 له عدة صلاحيات، منها السهر على صحة عمليات الإستفتاء، والإنتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بها، وإعلان نتائجها، وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري سميت المحكمة

بوسام بوبكر ،المحكمة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، دار الكتب الحديثة،الجزائر،2024،ص7.1

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الدستورية، لذا سأسبسط الحديث عن نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ثم نعرض على تعريف المحكمة الدستورية في الجزائر.

الفرع الأول : نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وتطورها.

يبقى التدرج الهرمي للقواعد القانونية مع سمو الدستور، مبدأ نظريا، إذا لم يتم وضع الآليات الكفيلة لتحقيقه، ومن أهمها، الرقابة على دستورية القوانين، التي تعد من أبرز اختصاصات القضاء الدستوري¹، التي يسهر من خلالها على احترام قواعد الإختصاص والإجراءات، وكفالة الحقوق والحريات، التي ينص عليها الدستور، ومن ثمة وإلى جانب المبررات السياسية تضمن دستور 2020 عدة مبررات قانونية.

إذا كانت الجزائر قد شهدت منذ الإستقلال صدور دساتير وتعديلات وردت عليها، صدرت في مراحل مختلفة، وتمت بطريق الإستفتاء، والتزكية الشعبية أحيانا، وعن طريق البرلمان بغرفتيه مع وجود رقابة سابقة للمجلس الدستوري أحيانا أخرى. فإن أحكام الرقابة على الدستورية شهدت تطورا نوعيا بين مرحلة أولى سنة 1963 في ضوء الدستور الأول للبلاد، وبين المرحلة الأخيرة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تبني نظام المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري.

وجب الإشارة في هذا المجال أن أول دستور للبلاد لسنة 1963² يعود له الفضل في إرساء أولى أحكام الرقابة على الدستورية بتضمينه مادتين فقط تتعلقان بالمجلس الدستوري، مما طرح معه العديد من التساؤلات بصدد أحد المؤسسات الدستورية والرقابية الهامة، كما كانت هاته الوضعية موضع نقد³.

¹ عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري، في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، عدد 1، 2013، ص 59.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، رقم 2، ص 144.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

أما دستور 1976 فقد سلط الضوء على رقابة المجلس الشعبي الوطني رقابة الحزب، ورقابة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ورقابة مجلس المحاسبة واغفل تماما احكام الرقابة على الدستورية¹، وطرحَت تساؤلات عدة عن أسباب هذا التكرار لهيئة كان من المفروض تأسيسها لضمان سمو الدستور وحماية قواعده من كل تجاوز، خاصة وأن المادة 199 منه اعترفت صراحة أن هذا الدستور ينفذ باعتباره قانونا أساسيا للجمهورية، ومن ثمة ظهر هنا مبدأ سمو الدستور في هذه الوثيقة، وبالمقابل غابت آليات الحماية وضماناتها، فلا مجلس دستوري تم تأسيسه على غرار دستور 1963 ولا محكمة دستورية، بل وحتى لجنة للرقابة مما طرح العديد من التساؤلات.²

وخلافا للوضع السابق أعلن دستور 1989³ عن تأسيس مجلس دستوري وخصص له مجموعة من الأحكام وحاول الاجابة عن تساؤلات طرحت في مراحل سابقة، وقدم اضافة نوعية في الموضوع الى درجة أن البعض وصف وجود مجلس دستوري في دستور 1989 أنه أحد أهم نقاط القوة في هذا الدستور ومن مؤشرات النظام الديمقراطي.

كما عرفت الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري بعض التطور بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996، ومع ذلك بقي النقص يعتري أحكام الرقابة على الدستورية خاصة، وأساسا من حيث غياب الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وحرمان الأفراد من استعمال هاته الوسيلة المعمول بها في عديد الأنظمة الدستورية، أمام جهات القضاء العادي والإداري.

وتم استدراك الوضع، والقضاء على هذا الفراغ بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تميز بإضافات نوعية بشأن الأحكام المتعلقة بالرقابة على الدستورية كما مكن الأفراد لأول مرة من استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء العادي والإداري. كما أثمرت هذه الوسيلة من الناحية العملية تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم تشريعي وارد في قانون

¹حافظي سعاد الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية مذكرة ماجستير جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007-2008 ، ص 155 .

²الدكتور عمار بوضياف ، المرجع السابق من 145.

³الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 9 بتاريخ أول مارس 1989.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الإجراءات الجزائية عمر طويلا، وهذا في قرارين صادرين بتاريخ 20 نوفمبر 2019. كما حمل هذا التعديل إضافات أخرى مست جوانب كثيرة تتعلق بالمجلس الدستوري.

كما تم في مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشرة (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة: 183 منه و التي تنص على: يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا : أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (2) من مجلس الأمة واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثان (2) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة. و منه يتبين ؛ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى من خلال هاته المادة بين السلطات الثالث من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري، و هو ما يمكن أن نستنتج من خلاله تبنيه للرقابة السياسية و الرقابة القضائية، وهذا التوجه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والإستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وأن مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة¹ ويمكننا القول أن تعديل سنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

انتهج أسلوب الطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام القضاء سواء أكان القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعن في عدم دستورية النص القانوني، الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، وجهة إخطار أخرى والمتمثلة في خمسين (50) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين

¹وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية عدد 51، جوان 2019، ص 408 - 395.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

(30) عضوا من مجلس الأمة، مما أعطى أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في إخطار المجلس الدستوري¹.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعلن ولأول مرة عن تأسيس محكمة دستورية بدل مجلس دستوري ضمت تشكيلة مميزة وغير مسبوقة. وأسند لهاها المحكمة اختصاصات كانت منوطة بالمجلس الدستوري سابقا من جهة ، حيث تم تثبيتها مجددا ، ومن جهة أخرى أسس التعديل لقواعد مستحدثة وغير مسبوقة ويصدر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442² المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 وبالرجوع إلى المواد 185 إلى 198 منه نجدها أكدت حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية.

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين حسب الجهة أو الهيئة المنوطة إليها هاته الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية ، وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن طرق الرقابة على دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية وهناك من اعتمد على هيئة قضائية، بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنتظر في مدى دستورية القوانين³، فهو يراه وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، لذا يتجه أغلب الفقهاء إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء

¹سالمي عبد السلام، بن دراج على إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المسبقة، عدد 09 ، لبنان 2016 ص 71.

²المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق وإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 301 ديسمبر 2020 م

³عبد الحليم طالبي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية الدستور 2011 دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01 المركز الديمقراطي العربي بر اين المانيا، سنة ، 2020 ، ص 20

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الدستوري، ومهمتها الوحيدة هي مراقبة دستورية القوانين، والتي بدورها تطبق في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين طريقتين هما :

طريقة الدعوى الأصلية والتي ترى أن لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف إلغائه أمام المحاكم المختصة، و التي يحق لها إلغائه إذا كان مخالفا للنص الدستوري، وطريقة الدفع الفرعي ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى الى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون.

إن نظر الفقه الدستوري لتعريف المحاكم الدستورية كان من زاويتين، أولها من الناحية العضوية بحيث عرفت بأنها "المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية. أما الزاوية الثانية فهي موضوعية وتعني " الفصل والنظر في المسائل الدستورية".

وبذلك يكون الإتجاه الفقهي قد غلبت عليه الإتجاه الى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية.¹

ولقد أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة ، كما عرفها في المادة 185 على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.²

فالمشروع الدستوري الجزائري أطلق على المحكمة الدستورية في الجزائر صفة المؤسسة المستقلة، كما أنه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، بحيث خصص لها المواد من 185 إلى 198 من هذا الدستور .

¹ أحمد فتحي سرو ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط02، 2000 ، ص 120

² المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عند 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

وهذا تمييز للمحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز استقلاليتها عن مختلف السلطات ، فتعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹، أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية مفندا بذلك الوصف الأول المدرج ضمن المادة 185 وهو الإستقلالية، فلا تعتبر تبعا لذلك جزءا من التنظيم القضائي، وإصباغه وصف المحكمة الدستورية عوضا عن مصطلح المجلس الدستوري، يعني خضوعها للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم، كضمان الحياد و الإستقلال.

وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري الفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية مفاده تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية وبعد ذلك ضمانه كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات فوجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور الدليل قاطع على استقلاليتها، فلا تتبع أي سلطة ، وهذا ما يضمن لها الأداء النوعي والجيد لنشاطها ، من حيث ضمان سمو الدستور من جهة و من حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 قد أقر أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية بحتة ، ومن ثمة وبعدما كان المجلس الدستوري يصدر آراء في جل أعماله أصبحت اليوم المحكمة الدستورية تصدر قرارات نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية وكذا القضائية ونافاذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها بنص المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 .

¹المادة 185 من دستور الجزائر 2020

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الفرع الأول: قرارات المحكمة

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتيتها .
- بخصوص القوانين العادية لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور.
- بخصوص الأوامر والتنظيمات؛ يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة نص تشريعي أو تنظيمي للدستور فهذا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يتم استبعاد العمل به.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، على أساس نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ، فهذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يقتر أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية¹.
- لقد اكتفى المؤسس الدستوري باستحداث المحكمة الدستورية ، وتعريفها كمؤسسة رقابية مستقلة ، دون تحديد طبيعتها القانونية ، ونوع الرقابة المباشرة ، ودون إغارة أهمية منه لهاته المسألة.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة

¹غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، المجلد 13 ، العدد 04 سنة 2020 ، ص 41.40.39

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

حسب نص المادة 185 ، كما أنه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، حيث خصص لها المواد من 185 إلى 198 من هذا الدستور. ومن ثمة قد يطرح سؤال حول هذا التوجه الدستوري هل أن الهدف منه هو نزع الصفة القضائية عن هاته المؤسسة ، أم أن المسألة خلاف ذلك؟

ولكن سرعان ما يتكشف الأمر للباحث ، أن الهدف من تخصيص فصل كامل للمحكمة الدستورية جاء منفصلا عن السلطة القضائية هو لتمييز المحكمة الدستورية عن القضاء والتعزيز استقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيها السلطة القضائية ذاتها، كما أن إصباغ وصف "المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري يعني أنها تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم، وهذا كضمان للحياد والاستقلال، كما أن أحكامها تتميز بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وناذرة بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخير من المادة 189 من دستور 2020 ومن ثمة فالحكم بأن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية هو قضائي يستوجب التوقف قليلا¹.

ويتدعم الطابع القضائي للمحكمة الدستورية أيضا إذا أخذنا بعين الاعتبار الشروط المطلوبة في الأعضاء، والضمانات التي يتمتعون بها أثناء أداء وظيفتهم، حيث تتشابه مع الضمانات والشروط المطلوبة لتولي القضاء، مثل أداء اليمين² التدعيم الاستقلالية والحياد، عدم القابلية للعزل أو الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم³.

فالمؤسس الدستوري كما سبق الذكر اكتفى بالتنصيص على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة دون أن يحدد نطاق هذه الاستقلالية، إن كانت وظيفية فقط أم بهذه الاستقلالية، إلا أنه يمكننا استنتاجها ضمنا بشكليها السابقين من تقسيم أبواب وفصول الدستور، حيث لم تدرج

¹ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13، العدد التسلسلي 28 ، من 107.

² المادة 186 من الدستور .

³ المادة 189 من الدستور .

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية في الفصل المتعلق بالقضاء، بل ضمن الباب الخاص بمؤسسات الرقابة، فقد خصص الباب الثالث منه لتنظيم السلطات والفصل بينها، يضم أربعة فصول تخص منصب رئيس الجمهورية الحكومة البرلمان والقضاء .

بينما جاء الباب الرابع منه موسوما بمؤسسات الرقابة ويتضمن أربعة فصول هي المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا نستشف نية المؤسس الدستوري بإخراج المحكمة الدستورية من نطاق السلطات الثلاث، بما فيها السلطة القضائية، لأنه لو كانت تتبع الجهاز القضائي، لأدرجت ضمن الباب الثالث السالف الذكر.

فالمحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالإستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور، حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل منغرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها¹.

وما يمكن قوله بعد هذا التحليل أن المحكمة الدستورية في الجزائر تأخذ طبيعة مختلطة، تجمع بين مظاهر الهيئة السياسية، الهيئة القضائية، وملامح الهيئة التقنية المتخصصة وفقا للنموذج الأوروبي مع طغيان هذه الأخيرة عليها.

فرغم محاولة المؤسس الجزائري نقل التجربة الأوروبية كبدل عن النموذج الفرنسي، واستهدافه عدم تسييس المحكمة الدستورية وإبعاد أعضائها عن الولاء السياسي، بأشترط عدم الإنتماء الحزبي، إلا أن ذلك لم يتحقق كليا مطلقا، بسبب تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وهي التعيينات القائمة على اعتبارات سياسية، يصعب فصلها عن الولاء السياسي، إذ يلجا رئيس الجمهورية الى اختيار الموالين له الحائزين على ثقته و

¹ أسماء خلاص الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد، العدد 01، السنة 2021 من 214

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

يتقارب النموذج الجزائري مع نظيره الأوروبي من عدة أوجه، أهمها مركزية الرقابة، استقلالية المحكمة عن السلطة القضائية، الفصل بين المنازعات الدستورية وبقية المنازعات الحجية المطلقة للقرارات.

فالمحكمة الدستورية في الجزائر لا تعد هيئة سياسية خالصة، كما لا تندرج ضمن الهيئة القضائية المحضة خلافا للتسمية التي اطلقت عليها، واستحداثها لا يعني الانتقال من رقابة سياسية نحو رقابة قضائية، كما هو سائد في الولايات المتحدة، بل تعد المحكمة الدستورية هيئة تقنية متخصصة تتضمن شفا سياسيا انطلاقا من آلية الاخطار القبلي، ومن تسييس تعيينات رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

تستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية التي تأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، وكذا من النصوص القانونية والتشريعات، لذلك سأطرق من خلال هذا المبحث إلى تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط العضوية فيها في (المطلب الأول)، ثم نبين اختصاصات المحكمة الدستورية من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وأعضائها بنص الدستور¹، من حيث عددهم وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم، واستخلاصا لما سبق سوف أتناول تشكيلة المحكمة الدستورية في (الفرع الأول)، والشروط التي يجب أن تتوافر في أعضاء المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

لقد أخذ المؤسس الدستوري فيما سبق بمبدأ التمثيل المتساوي و المشترك بين السلطات في
تشكيله المجلس الدستوري، لكنه تراجع عن هذا المبدأ في تشكيله المحكمة الدستورية، محافظاً
على نفس عدد الأعضاء بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

فتكوين المحكمة الدستورية من أهم مرتكزات استقلاليتها، وتكوينها يلعب دوراً أساسياً في
تحقيق حيادها و دفعها للإرساء قواعد دولة القانون.

لقد أكدت المادة 186 فقرة واحد من التعديل الدستوري على ما يلي : تتشكل المحكمة
الدستورية من اثني عشر (12) عضواً¹.

يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالإضافة إلى أساتذة في
القانون الدستوري، مع إقصاء لتمثيل السلطة التشريعية و تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية
بـ (12) اثني عشر عضواً بعد عدداً معقولاً ومقبولاً جداً يتناسب و طبيعة عملها والعدد المعمول
به في معظم المحاكم الدستورية المختلف الدول، كما أن العدد الزوجي والذي يطرح إمكانية
تساوي الأصوات تم التصدي له بترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية ، علماً أن النص في
الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضماناً للإستقلالية المحكمة
الدستورية اتجاه السلطة العمومية في الدولة.²

كما أن قيام تشكيله المحكمة الدستورية على معيار الجمع بين أسلوبيا الانتخاب والتعيين
من جهة ومعيار التمثيل المتباين بين مختلف السلطات في الدولة من جهة أخرى، حيث منحت
السلطة التنفيذية الحصة الكبرى بـ (04) أربع أعضاء. ومثلت السلطة القضائية بـ (2) عضوين
في حين تم إقصاء تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيله المحكمة الدستورية.

¹المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، المصادق
عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم
82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

²عربي الحسن ، قراءة في تشكيله المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و
الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد الخامس ، العدد الرابع ، ديسمبر 2020 ص566.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

ففي سابقة في الدساتير الجزائرية أقصى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ، واضعا حدا لإمكانية تغليب الأهواء السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء القيام بالمهام المنوطة بالمحكمة الدستورية عامة أو التحول للتدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقلة صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور حتى ولو لم تكن كذلك.¹

ويتوزع الاثنا عشر (12) عضوا على النحو التالي:

أولا: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة ، فرغم الانتقادات التي وجهت من قبل في هذا الشأن للمجلس الدستوري، إلا أن التعديل الدستوري 2020 لم يمس بهذه الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية إذ له أن يعين ثلث (3/1) أعضاء المحكمة الدستورية كما يحظى بتعيين رئيس المحكمة الذي يرجح صوته في حال تعادل الأصوات. كما يكتسي هذا المنصب أهمية كبرى باعتباره الشخصية الثالثة في البلاد. بحيث يتولى مهام منصب رئيس الدولة في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة ويتولى مهامه كرئيس للمحكمة الدستورية لمدة سنة (6) سنوات غير قابلة للتجديد مدى الحياة على أن تتوفر فيه شروط المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن وهي شروط الترشح لرئيس الجمهورية.

ومن ثمة فقد احتفظ المؤسس الدستوري الجزائري بحق السلطة التنفيذية في تعيين ممثليها بالمحكمة الدستورية على شاكلة ما كان معمولا به بالمجلس الدستوري لعام 1963، مع العلم أن المؤسس الدستوري لم يخص فئة المعينين بشروط خاصة، بل ربطها بذات الشروط المطلوبة في الأعضاء المنتخبين ، وهذا تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم

¹د. عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، 01 70، 2013 ، ص

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

في حال الإكتفاء بأسلوب التعيين وتقاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الإكتفاء بأسلوب الإنتخاب فقط¹.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية تقعد من استقلاليتها عند منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيسها الشيء الذي يعبر عن هيمنة رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية خاصة أن رئيس المحكمة الدستورية بعد الشخصية الثالثة في البلاد وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات، فكان الأفضل أن يخضع اختياره لمبدأ الإنتخاب من طرف أعضائها.

ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين (2) عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الانتخاب، فالجهة التي منحت لها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية.

ثالثا: أساتذة القانون الدستوري

يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري 20 ، حيث تضم سنة (06) أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري . مع غموض العبارة بخصوص نوعية الأساتذة المطلوبين.

الفرع الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توافر جملة من الشروط في العضو المنتخب أو المعين حددتها المادة 187 من دستور 2020 والمتمثلة في :

أولا: شرط السن القانونية

¹رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 8 العدد 2020 ص 95

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

والذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين. وهذا بعدما كان السن المشترك هو (40) اربعين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين بالنسبة لعضو المجلس الدستوري المعين أو المنتخب بنص المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 . ويعتبر من (50) خمسين سنة من معقول جدا يتناسب مع الشرط اللاحق ذكره والمتعلق بالكفاءة و الخبرة في المجال القانوني .

ثانيا: التكوين والتخصص في القانون الدستوري

اشتترطت المادة 187/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، كما اشترط أيضا أن يكون العضو قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري . هذا ولم يحدد المشرع مجال هذه الخبرة بل اكتفى بتحديد المدة فقط على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري حيث يشترط التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا. فالمؤسس الدستوري من خلال النص لم يحدد كيفية اكتساب الشخص للخبرة القانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها علاقة بالقانون مثل المحاماة والقضاء¹.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة

فبالنسبة للحقوق السياسية يقصد بها تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تضمن لهم مزاولة نشاطاتهم المدنية في الجماعة. وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية .

رابعا: عدم الانتماء الحزبي

بوسام بوبكر ،المحكمة الدستورية في الجزائر،المرجع السابق ،ص29¹

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي مهمة أو أي تكليف أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وهذا من أجل أن يحافظ عضو المحكمة الدستورية على هيئته ووقاره ، كما يمكنه ذلك من أداء وظيفته دون وجود تضارب في المصالح مع غيره من الأشخاص، وكذا جعل هذا الشرط لأجل التفرغ التام للقيام بعمله الرقابي، وتكريسا لذلك فقد تم تحصين عضو المحكمة الدستورية من أي متابعة قضائية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، فالعمل الرقابي هذا يتطلب الاستمرارية والديمومة دون أي انقطاع ناتج عن أي متابعة قضائية¹.

وهذا الشرط لم يكن منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون أعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهما انتماء حزبي.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

لقد خص التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين كآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية في الفرع الأول)، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية

المقصود بالرقابة الدستورية أن تقوم جهة ما يحددها الدستور أو القانون أحيانا بفحص النصوص التشريعية قانونية ، للتأكد من مدى مطابقتها للدستور أو مخالفتها له، وهي رقابة جوازية (اختيارية) تتعلق بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة سابقة)، وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات (رقابة لاحقة).

أولا: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

المرجع نفسه.¹

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

تنص المادة 135 فقرة 03 من الدستور على ما يلي يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما¹، "ومن ثمة وحرصاً على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور أخضعهما المؤسس الدستوري الرقابة المطابقة طبقاً للنص المادة 190². تحل القوانين العضوية مكانة خاصة في هرم القوانين حيث تتقدم عن باقي القوانين من حيث المرتبة كما تتميز مواضيعها بالخصوصية ذلك أنها تختص بمواضيع مكملة للدستور ونظراً لذلك فقد ألزم المؤسس الدستوري ضرورة خضوعها الرقابة مدى مطابقتها للدستور كإجراء أولي وإجباري قبل صدورها و بعد مصادقة البرلمان عليها، على أن يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوباً من طرف رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 أو الإخطار من طرف رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، وأكدت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة خضوع القانون العضوي المراقبة مطابقتة للدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره. وما يجب التنويه له أنه وطبقاً للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن قرار المحكمة الدستورية والمتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية يتخذ بالأغلبية المطلقة الأعضاء، في حين تتخذ باقي قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، كما أخضعت المادة 190 فقرة 6 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس الإجراءات الرقابية المتعلقة بالقوانين العضوية، حيث يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها البرلمان منفرداً تتضمن تشكيل هيكله وأجهزته ووظائفه، وتهدف إلى ضبط و تنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية.

وعليه فتعتبر رقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة.

تنص المادة 135 فقرة 03 من الدستور على ما يلي يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما¹

² جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ، 2021 من 175 .

ثانيا: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

نصت المادة 190 من تعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها.¹

فتختص المحكمة الدستورية هنا بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتفصل فيها بقرار كما يلي:

1- رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة . ولقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدات قبل التصديق على النشاط العادي للسلطة عليها، ومن ثمة فهي رقابة جوازية . شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية.

فتنظر المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمات وتفصل في ذلك بقرار وعليه تعتبر رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات رقابة اختيارية قبلية تأتي قبل التصديق عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها، فلا يتم التصديق عليها. وقد أوردت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 إجراءات خاصة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتعلق الأمر هنا بضرورة طلب رأي المحكمة الدستورية بشأنها، ليتم عرضها بعد ذلك على البرلمان ليوافق عليها صراحة. ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا رأيا استشاريا يلزم طلبه كإجراء شكلي

مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر، العدد الأول، جوان 2022، ص 68.¹

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

قبل عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على غرفتي البرلمان للموافقة عليها لكن لا يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بموضوعه¹.

2-رقابة دستورية القوانين العادية

لقد حددت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات التشريع بقوانين عادية. ولقد نصت المادة 193 فقرة 02 من نفس التعديل الدستوري التعديل الدستوري على أنه: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها». و يتعلق الأمر بالإخطار من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول لو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا، فإن قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ما، فلا يتم إصداره وهذا ما يؤكد الصفة القبلية للرقابة وقد تكون القوانين العادية محل رقابة جوازية لاحقة إذا تعلق الأمر بإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين في حال توافر شروطه وتحقق كفييات انعقاده. وعليه فإن آلية الرقابة على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، تسمح بتقاضي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما ضمن المنظومة القانونية.

3-رقابة دستورية التنظيمات والأوامر

تنص المادة 190 / فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها². ف فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ، فبالإستناد إلى نص 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن

¹ مجلة المحكمة الدستورية،مجلة نصف سنوية متخصصة ، المرجع السابق،ص77.

تنص المادة 190 / فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه :

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها²

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

تفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ومن ثمة فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فقد ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوماً قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً عرض كل القرارات التي اتخذتها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها .

فرقابة دستورية التنظيمات تختلف عن رقابة دستورية الأوامر فتخضع التنظيمات الرقابية جوازياً لاحقة تمتد لمدة شهر من تاريخ نشرها من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وبفوات مدة الشهر تسقط رقابة جهات الإخطار ويعقد الإختصاص الرقابة الدفع بعدم الدستورية إن توافرت شروطها. كما تفصل المحكمة الدستورية وبنص المادة 190 الفقرة الرابعة بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.

أما الأوامر الرئاسية والتي يمارس بواسطتها رئيس الجمهورية التشريع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، فيتوجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر كما سبق الذكر. بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية فبالإضافة الى وجوب اتخاذها في مجلس الوزراء ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية وبنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وبعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية بضرورة عرض كل القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ويجب الإشارة هنا أنه وبموجب نص المادة 198 الفقرة الثالثة، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 188¹، ودعمها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 195 بقولها: "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور بمعنى الطعن بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سوف يطبق على النزاع لإنتهاك حقوقه وحرياته المذكورة من المادة 34 الى 77 من الدستور بالإضافة الى كل الحقوق والحريات الواردة بالديباجة لكونها تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور .

تتخذ الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري صورتين الأولى وهي الرقابة القبلية وتمارس قبل إصدار القوانين، أما الثانية فتتمثل في رقابة بعدية تمارس بعد إصدارها عن طريق سلطة قضائية.

وما نحن بصدد - الرقابة اللاحقة - والتي تمارس عن طريق الدفع بعدم الدستورية. ويتجه فقهاء القانون إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه هو منازعة أحد أطراف الخصومة القضائية نفا تشريعيا ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. كما عرف أنه: " منح الحق للخصوم بالدفع بعدم دستورية أي نص في القانون (التشريع) أو في النظام (التنظيم) الواجب التطبيق على دعوى منظورة أمام المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي².

¹ القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

² شطناوي فيصل عقلة خطار، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع ، موقع دار المنظومة ص. 369.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

كما عرف الدفع بعدم القبول في اللغة الإجرائية، بأنه " الوسيلة التي يتمسك بواسطتها الخصم بعدم جواز نظر الطلب أو الدفع أو الطعن المقدم من خصمه إلى المحكمة¹.

ويتضح من وجهة هذا النظر أنه يركز في التعريف به على نطاق استعمال الدفع بعدم القبول، إذ يعتبره وسيلة جائزاً استعمالها لا في إنكار نظر الطلبات فقط وإنما يجوز أن تستعمل أيضاً في عدم جواز نظر المحكمة للدفع و الطعون بأنواعها عند تخلف شرائطها².

ومن ثمة، تقوم فلسفة الدفع على تخويل الخصم وسيلة دفاع موازنة ليوافقه بها سلطة الادعاء التي يسندها القانون للخصم الآخر بإنكاره عليه استعماله إياها، وما ذلك الترتيب التشريعي إلا من باب تكريس مبدأ المساواة الإجرائية أمام القضاء استعمالاً لحق الادعاء أو استعمالاً لحق الدفاع، كما أن السياسة التشريعية تستهدف بوسيلة عدم القبول كفالة الاحترام للقواعد الإجرائية عن طريق تعليقها بجزء مناسب يحقق به الأمر القانوني الإجرائي هذا من جانباً من جانب آخر، فإن الحكمة الظاهرة من تقرير الدفع بعدم القبول هو تمكين المدعى عليه من رقابة مبدأ احترام قواعد شروط قبول الدعوى التي تنظمها الإجراءات و الشكليات الحاكمة والناظمة لممارسة حق الالتجاء للقضاء، وهو بذلك يعتبر أحد وسائل حماية النظام العام الإجرائي، وعلى أساسية حماية فكرة النظام العام فيقوم الدفع بعدم القبول بوظيفة جزائية إجرائية إذا ما وقعت مخالفة للنموذج القانوني الشروط الإِدعاء، وبالتالي تشل وسيلة المدعي بواسطة أثر هذا الجزء وتصبح غير ذات جدوى للمطالبة بحقوقه بسبب إهماله الالتزام بإقامة شرائط ، دعواه مما يؤدي إلى امتناع المحكمة عن نظر الطلب القضائي، وللحيلولة بينها وبين انشغالها بقضايا غير جدية لا يجني أثارها أحد من الخصوم أو الغير فالدفع بانتقاء شروط الدعوى إذا جزء إجرائي ذو طبيعة خاصة يترتب على قبوله أي صحة الدفع.

¹ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية و التجارية، جامعة بنينا، مصر، ص 192 .

² فهد بن زين نافع السلمي الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص 314 .

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

ومن ثمة فيجب أن يثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبة منازعة معروضة أمام جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري ، وحسب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/7/17 ، وكذا أو القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي للجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي العادي هي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية أما الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي الإداري هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية .ومن هذا المنظور، فلا يجوز أن يثار الدفع أمام محكمة التنازع أو أمام جهات التحكيم وكذا أمام لجان المنازعات أو مجالس التأديب، كما لا يقبل إذا تمت إثارته حتى أمام المحكمة الدستورية في حالة فصلها في الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية و انتخاب رئيس الجمهورية وصحة عملية الاستفتاء كما يجب أن يثار الدفع بعد الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى .

والملاحظ أيضا أن المشرع تراجع عن فكرة عدم إمكانية إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي تبناها بموجب المادة 3 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-18 والتي كانت تسمح بإثارته فقط لدى استئنافه، وذلك بحجة الإجراءات المعقدة لتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية وخصوصية الإجراءات المطبقة أمامها، إضافة إلى استحالة مقاطعة مبدأ استمرارية سير المرافعات في مادة الجنايات إلا أن المادة 16 فقرة 1 من القانون العضوي 22-19 نصت على إمكانية إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية أيضا واللذان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة.

إلا أن هناك هيئات ولجان ذات اختصاص قضائي كاللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية وكذا سلطات الضبط المستقلة وأجهزة التحكيم، لم يوضح التشريع صراحة مدى إمكانية إثارة الدفع أمامها وبالتالي يستبعد إمكانية ذلك لأنها لا تعتبر من الجهات القضائية المحددة في

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

التنظيم القضائي الجزائري، كما أن قراراتها تكون قابلة للطعن بالنقض وبالتالي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في هاته المرحلة¹.

وبالنسبة لقاضي الحكم فلا يجوز له إثارته من تلقاء نفسه وهذا كان معمول به حتى في ظل القانون العضوي رقم 16-18 الذي منعت مادته الرابعة القضاة بصفة عامة من إثارته تلقائياً، وبذلك جعل المؤسس الدستوري والمشرع الدفع بعدم الدستورية مرتبط بمصلحة المتقاضين على الرغم من أنه يمتد إلى مصلحة عامة.²

كما يجب أن تتوفر في الطرف الذي يثير الدفع بعدم الدستورية الصفة والمصلحة وذلك طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المجنية والإدارية.

كما يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض طبقاً للشروط الإجرائية التالية :

أ- يجب أن يرفع الدفع بمذكرة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن عرائض ومذكرات الدعوى الأصلية، فلا يجوز أن يثار الدفع ضمن عريضة إفتتاح الدعوى أو عريضة الإستئناف كما لا يجوز أن يثار شفاهة في الجلسة ، وهذا حسب المادة 19 من القانون العضوي 22-19³ التي تنص على أنه : " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

ويشترط فيها أيضاً أن تقدم بصفة منفصلة عن إجراءات الدعوى الأصلية، في شكل مذكرة مكتوبة مستقلة، حتى يتسنى للقاضي النظر فيها باعتبارها أولوية قبل الفصل في الدعوى

¹ بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 7 ، عدد 2 ، سنة 2019 ص 219.

² باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً للحكام القانون العضوي رقم 16-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 7، عدد 2 ، سنة 2020 ، ص 240.

³ قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 510 صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الأصلية. كما يشترط فيها التعليل أيضا، بحيث يجب أن تدرج فيها مواطن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية إقناع القاضي بعدم دستورتها¹.

ب - يجب تسبيب عريضة الدفع بعدم الدستورية بمعنى أن تكون أوجه الدفع المثار مبينة للنص التشريعي المعترض عليه وأوجه انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

لقد نصت المادة² 21 من القانون العضوي رقم 19-22 على ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية ويمكن أن نضيف إليها شرطين آخرين مستنبطين من نص المادة 2 من نفس القانون وهي :

أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص تشريعي و طبقا للدستور الجديد فإنه يمكن أن ينصب الدفع على نص تنظيمي.

أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه يتضمن في طياته انتهاكا لحقوق أو حريات يضمنها الدستور خلافا للرقابة القبلية التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والتي تتعلق بالبحث عن مدى مطابقة النصوص جميع أحكام الدستور بما في ذلك ديباجته. بمعنى أن تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والإجتهد الدستوري³.

¹ أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 32 ، سنة 2018 ص 113.

² يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:
أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته الدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

³ زاير الهام، زين الدين بلماحي ، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 12، عدد 2، سنة 2019، ص 481.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

أن يكون توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الاعتراض أو المعارض عليه أو أن يكون هذا النص أساس المتابعة والنص التشريعي أو التنظيمي يبقى محل للدفع حتى ولو تم إلغاؤه لاحقاً، طالما أنه يطبق على النزاع المعارض على القاضي.

لذا يشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مال النزاع بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساساً للمتابعة، بمعنى أن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، ويستوي في ذلك أن يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات¹.

يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محله قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي رقم 19-22. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع استثناء على ذلك، بحيث لا يمكن أن يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محلاً للدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغير الظروف، كأن يتم تعديله أو تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في دستوريته².

أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وأن يكون تقدير جدية الدفع متروكاً للمحكمة العليا ومجلس الدولة ابتداءً والمحكمة الدستورية انتهاءً .

ويتحقق شرط الجدية بتوافر شرطين : يتمثل الشرط الأول ، في معرفة ما إذا كانت القضية الأصلية تتضمن فعلاً مسألة دستورية يتوقف عليها فض النزاع ، فإذا كان من الوارد جداً أن هناك رغبة في إثارة المسألة الدستورية مع أنها إما غير موجودة أصلاً أو أنها وهمية فيتحول الدفع إلى وسيلة الهدف منها المماطلة ، غايتها التأخير في إجراءات سير الدعوى لذلك سير الدعوى فإنه من الضروري أن تكون مسألة الدستورية مطروحة بشكل دقيق و هو ما يسمح

¹عربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، عدد 4، سنة 2020 ، ص 32 .

²شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عند 5 سنة 2020 ، ص 23.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

بإستبعاد الدفوع التي ترمي فعلا إلى العرقلة. أما الشرط الثاني، فيفترض أن تكون المسألة المطروحة مؤسسة على مبررات وليست مجرد وسيلة لعرقلة حسن سير الدعوى، ويتمثل الجواب عما إذا كان الحكم الدستوري المحتج به من شأنه أن يثير شكوكا حول طريقة الفصل في النزاع . ويعمل القاضي إلى إجراء مواجهة بين النص الدستوري المثار والحكم التشريعي أو التنظيمي المتنازع فيه.

وعلى العموم فالجدية تترك لتقدير القاضي وتختلف من حالة إلى أخرى هذا ما هو متعارف عليه في القانون المقارن في جميع الأنظمة، فلا يمكن القول أن الجدية تحدد وتحصر في معايير معينة إطلاقا. وإنما الإجتهااد القضائي واجتهداد المجلس الدستوري هو الذي يبني على مر السنين هذه القاعدة المتعلقة بالجدية ومن ثمة فالدفع بعدم الدستورية هو أداة غير مباشرة للولوج إلى العدالة، وأنه لا يثار إلا بمناسبة خصومة أمام القضاء، وأن أطراف الخصومة فقط هم أصحاب الحق في إثارة الدفع دون القاضي أو النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ، وأنه يمكن إثارة الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

عندما تقرر المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا لا يخالف الدستور يتم تثبيته وهذا ما يؤدي إلى اكتسابه حصانة، بعدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجددا، إلا في حالة استثنائية مرتبطة بتغير الظروف، وفقا للمادة 308 الواردة في القانون العضوي رقم 18-116¹.

تنص المادة 20² من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على الاجراءات المكتوبة المتبعة والمتمثلة في:

¹ القانون العضوي -18 16 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المحدد الشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 ، المؤرخة في 25 ذي الحجة 1439 هـ الموافق لـ 5 سبتمبر 20182.
² تنص المادة 20 : على السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها .تبلغ الملاحظات، إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

تبادل الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة فور تلقي المحكمة الدستورية القرار احالة الدفع بعدم الدستورية عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة . حسب الحالة، فإنها تقوم بإشعار كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وكنا رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. والأطراف بهذا القرار، مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة على اعتبار أنهم جميعا معنيون بمصير النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية . لذلك فهم من الناحية القانونية يعتبرون مدخلون في الخصومة بقوة القانون، وأن هذا الاشعار سيسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم بناء على ما يملكونه من خبرة ودراية خاصة.

أما عن الوسيلة التي قد تلجأ إليها المحكمة الدستورية من أجل تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق إلى الجهات المعنية وإلى الأطراف فلم يحصرها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في وسيلة بعينها بل جعلها تتم بجميع وسائل الاتصال الأمر الذي يجعل التبليغات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني تبليغات صحيحة ومنتجة لآثارها - خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 نص على التقاضي الإلكتروني في مضمونه.¹ غير أن تقديم الوثائق والملاحظات المكتوبة من قبل الجهات المعنية ومن قبل الأطراف يكون مقيدا دائما بأجال محددة قدرت بعشرين (20) يوما تحسب من تاريخ إشعارها باحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة، بحيث لا يمكن تجاوز هذه الأجل إلا في الحالات التي يقرر فيها رئيس المحكمة الدستورية تمديد بناء على طلب السلطات المعنية أو أحد الأطراف، أما عند تجاوز هذا الأجل دون وجود لأي تمديد فإنه يتم استبعاد هذه الملاحظات وتلك الوثائق المرفقة من التحقيقات الجارية على مستوى المحكمة الدستورية. ومن جهة أخرى فإنه ينبغي على المحكمة الدستورية ابلاغ السلطات المعنية والأطراف بمختلف الملاحظات المكتوبة والوثائق المقدمة لها

¹ القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

أين تمنح لهذه السلطات كذلك مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها لها من أجل تقديم ردها حول محتوى هذه الملاحظات.

لقد بينت المادة¹24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية من خلال تقديم مذكرة معلة ومكتوبة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل إدراج و إدخال الدفع بعدم الدستورية في المداولة وفي حالة قبول طلبه فإن الطرف المتدخل يخضع لنفس الاجراءات التي يخضع لها بقية الأطراف بحيث يصبح له الحق في القيام بكل الاجراءات من خلال تقديم ملاحظاته المكتوبة ومرافعته الشفهية ومع ذلك لا يمكن مقارنة مكانة المتدخل مع مكانة الطرف الحقيقي الذي قام بتقديم ملف الدفع بعدم الدستورية أول مرة على مستوى إحدى الجهات القضائية، إذ يبقى لهذا الأخير المكانة المتقدمة والمرموقة على حساب الطرف المتدخل.

ومن بين أساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية وإسباغ الموضوعية على قراراتها هو تمكين أحد أعضائها من التتحية أو الرد إذا كان في عضويته تعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية، فإمكانية تحية أعضاء المحكمة الدستورية وردهم وارد قانونا، و تكون من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه بدوره ب وهو ما على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو المعني وهو أشارت إليه المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية².

¹المادة 24 : يمكن كل ذي مصلحة أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم مذكرة مكتوبة ومعلقة لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة.

في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2022 م.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

أما بالنسبة لمسألة رد أحد الأعضاء فيجب أن يقدم الطلب من أحد الأطراف قبل ما يتم تحويل الملف إلى مرحلة المداولة أين يتم عرض الطلب على العضو المعني لإبداء رأيه بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره كذلك. وهو الأمر الذي أشارت له المادة¹ 26.

بعد تأكد الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع من توفر شروط الدفع بعدم الدستورية، وفقا لما ينص عليه القانون العضوي رقم 19-22² المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإنه يتعين على هذه الجهة القضائية أن تفصل فورا، وبقرار مسبب في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة الدعوى، وهذا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة طبقا للمادة 20 من هذا القانون.

غير أن ما يلاحظ على المشرع، أنه بموجب هذه المادة، استعمل مصطلح . تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، فورا..... ولكن كان من المفروض تحديد مدة زمنية يتقيد بها القاضي في إرسال الملف إلى الجهات القضائية العليا، وهذا بدلا من مصطلح "فورا" الذي لا يدل على وقت زمني محدد، كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد ألزم الجهة القضائية قبل إرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا، بضرورة استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وهنا يطرح الإشكال حول الطبيعة القانونية لهذا الرأي، والغاية من تكريسه، خاصة وأن هذا الإجراء مطبق كذلك عندما يتم إرسال الدفع إلى المجلس الدستوري من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، إذ يجب استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

وبعد التأكد من توفر شروط الدفع، يتم توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، خلال 10 أيام من صدور القرار، ويتم

¹المادة 26 : يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا مطالاً لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، الأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية. يجب أن يقدم طلب الرد قبل وضع الدفع في المداولة. يعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه. تفصل المحكمة الدستورية في طلب الرد دون حضور العضو المعني .

²قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 510 صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

تبليغه إلى الأطراف، كما أن هذا القرار لا يمكن أن يكون قابلاً لأي طعن طبقاً للمادة 23 من القانون العضوي رقم 19-22، غير أنه في حالة رفض إرسال الدفع من طرف الجهة القضائية، فإنه يتم تبليغ قرار رفض إرسال الدفع إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محلاً للاعتراض، إلا عند الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، ويكون بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقاً للمادة 24 .

غير أن النقائص التي يمكن ملاحظتها في هذه المرحلة، هي أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبب قرار رفض الجهة القضائية بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

لقد أقر المشرع كقاعدة عامة، على أنه إذا قررت الجهة القضائية المعروض عليها النزاع إرسال الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يترتب عن ذلك وقف أو إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، المعروضة على الجهة القضائية التي تم إثارة الدفع أمامها، وهذا إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا لو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 25 من القانون العضوي رقم 19. 22

غير أن المشرع كذلك قد أقر استثناءات ترد على قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، إذ أن هناك حالات لا يمكن فيها تطبيق وقف الفصل في الدعوى الأصلية، وهذا حفاظاً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور¹، إذ نجد أن إرجاء الفصل في النزاع لا يترتب عنه وقف التحقيق، واتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتاً طبقاً للمادة 25 من القانون العضوي السالف الذكر، كسماع الشهود وإجراء الخبرات الضرورية، من أجل ضمان سير التحقيق.

تفصل الجهة القضائية في أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال وفق نفس المادة المذكورة.

¹ ابن زيان أحمد، حاجة عبد العالي، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، المجلة 04، العدد 02، سنة 2019، ص 1178

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

أما في حالة إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبعد فحصها للدفع وإصدار قرار بإرساله على المجلس الدستوري، فإنه كأصل عام، يجب إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في الدفع من طرف المحكمة الدستورية غير أنه لا يجب تطبيق هذه القاعدة، وهذا في حالة ما إذا كانت الدعوى تهدف إلى الحرمان من الحرية، أو تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كانت الجهتان القضائيتان ملزمتان قانوناً بالفصل في أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال طبقاً للمادة 27.

بعد تأكد قضاة الموضوع المثار أمامهم الدفع بعدم الدستورية من توفر شروط الدفع، فإنه يتم إحالة الدفع على الجهات القضائية العليا سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا، ولقد أنطى المؤسس الدستوري لهذه الهيئات، سلطة حصرية في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020،¹ ولكن هذا بعد قيامهم بعملية التصفية أو الغرلة الثانية والنهائية للدفع، قبل إحالة الدفع على المحكمة الدستورية للفصل فيه، لذلك فقد أقر المشرع عبر القانون العضوي رقم 19-22² المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، عدة شروط تنقيد بها الجهات القضائية العليا عند دراسة الدفع، وهذا من أجل ضمان إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، خاصة في حالة توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً.

بعد أن يتم توجيه قرار إرسال الدفع من طرف الجهات القضائية التي تم إثارة الدفع أمامها، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فإنهما يقومان فوراً باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، ويسمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع بعد

¹ المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

² قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 51 صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الدستورية، المعروض على المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 23 من القانون العضوي السالف الذكر.

ثم تتأكد المحكمة العليا أو مجلس الدولة من استيفاء الدفع للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر، بعدها تفصل في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية من طرف تشكيلة يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وعند تعذر ذلك يرأسها نائب رئيس كل جهة قضائية، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية و 3 مستشارين، يتم تعيينهم حسب الحالة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة طبقاً للمادة 32 .

يتم إصدار قرار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 30¹ من القانون العضوي السالف الذكر، غير أنه في حالة ما إذا تمت إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه تفصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، وهذا ضمن الأجل المنصوص عليها سابقاً، أي في أجل شهرين طبقاً للمادة 31.

وفي هذه الحالة، يتم إعلام الجهة القضائية المرسلة للدفع بعدم الدستورية، بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، سواء بقبول أو رفض إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، ويتم تبليغه للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، كما يتم إرسال القرار المسبب إلى المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف طبقاً للمادة 33.

ومن آثار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يتم إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل النهائي في الدفع من طرف المحكمة

¹تنص المادة 30 : تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، في إحالة الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في الممتدة 23 من هذا القانون العضوي.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الدستورية، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل، إذا كان الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو في حالة إلزام القانون لهذه الجهات القضائية، بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال وفق المادة 34.

غير أنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في قرار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية¹ في الأجل المحدد لها وفق المادة 36، نجد أن المشرع قد أعطى ضمانا جد هامة لصاحب الدفع، من أجل تقييد الجهات القضائية العليا، وهذا من خلال تأكيده على ضرورة إحالة الدفع تلقائيا الى المحكمة الدستورية وفق المادة 36، وبهذا يكون المشرع قد أعطى حلا الإشكالية عدم الفصل في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، ونلاحظ أن المشرع قام بتنظيم كيفية الإحالة التلقائية للدفع. بعد انقضاء أجل الشهرين، طبقا للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكم الدستوري لسنة 2023 الصادر في 22/01/2023 وأكد على أن الأحكام المطبقة على الإحالة العادية، هي نفسها التي تسري على الإحالة التلقائية طبقا للمادة 18 وطبقا للقانون العضوي رقم 19-22 المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في مادته 36 فقرة 2.

بالإضافة إلى تكريس ضمانات هامة متعلقة بحالة رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية إذ يلاحظ أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 19-22 ، أنه نص على أنه تستلم المحكمة الدستورية نسخة من قرارها معللا وترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الى الجهات القضائية العليا التي أثير أمامها الدفع ، التي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام الى أطراف القضية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة. وهذا النص مؤكد في المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لعام 2023 التي تنص على أنه : في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة

¹شامي ياسين - العروسي أحمد، آليات الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون ، مركز جامعي غليزان ، المجلد 08 24 العدد 01 سنة 2019، ص 46

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الدستورية ترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعد الى رئيس المحكمة الدستورية . ويسجل القرار بسجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية. يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية .

يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية ، وتسلم لهم نسخة منه. "

كما أن المادة 33 تنص على ضرورة إرسال نسخة من القرار المسبب، لرفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث أقر أن إمكانية إرسال قرار إحالة الدفع مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتم في حالة وحيدة وهي عند قبول الدفع بعدم الدستورية، مما يؤدي إلى عدم إرسال القرار المسبب في حالة رفض إحالة الدفع على المجلس الدستوري، ففي هذه الحالة قد تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في تقدير دستورية النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية.

بعدما يتم إرسال قرار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما سبق الذكر، فإنه يتم تسجيله بسجل خاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، كما يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة طبقا للمادة 18¹ من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لعام 2023، ثم تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، كما أن المحكمة الدستورية كذلك تعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي

¹المادة 18 : يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية، في سجل الدفع بعدم الدستورية، الممسوك لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية .يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية .يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء، بالوثائق المدعمة .يمكن المقرر أن يطلب الوثائق الضرورية لتدعيم الملف.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19، ومذكرات الأطراف طبقا للمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لعام 2023، والغرض من إعلامهم، هو تمكينهم من توجيه ملاحظاتهم للمحكمة حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.

لكن ما يلاحظ على المشرع، أنه وإن مكن رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة من إبداء ملاحظاتهم حول الدفع، لكن لم ينص على حق رئيس الجمهورية في إبداء ملاحظاته، إذ أقر المشرع وأدرج في الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية ما يلي: "تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصلها به"، دون إقرار نص الفقرة من المادة على إمكانية رئيس الجمهورية إبداء ملاحظاته حول الدفع، في حين أقر في الفقرة الثانية من نفس المادة على إعلام رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، مع إمكانية تقديم ملاحظاتهم.

كما أكد على أن المؤسس الدستوري قد خول رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، حق إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها، وإمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ومن باب أولى، يمكن له إبداء ملاحظات حول الدفع بعدم الدستورية، الذي يتم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي، يدعي متقاض أنه ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور.¹

هذه النقائص عالجها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، من خلال المادة 20 منه، نجد أن إشعار رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول يكون بصفة فورية، كما أكد كذلك على ضرورة تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، وهنا نلاحظ أن النظام الداخلي

¹ رأي رقم 03 / ر.ق.ع.م.د. / 18 مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكييفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018، ص 07-08.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

للمجلس، لم يجعل الإشعار الفوري مقتصرًا فقط على رئيس الجمهورية، كما أنه مكن هذا الأخير من تقديم ملاحظاته المكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية.

ومن بين الإجراءات السابقة على صدور قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، هو قيام رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررًا أو أكثر من بين أعضائه، للتكفل بدراسة ملف الإحالة وتحضير تقرير مشروع القرار طبقًا للمادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويقوم المقرر بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإحالة، ويمكنه الاستعانة بأي خبير في الموضوع، وهذا بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية وفق المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وبعد الانتهاء من الدراسة، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية ولأعضائها نسخة من ملف الإحالة، مرفقة بتقرير مشروع القرار، ثم يأمر رئيس المحكمة بجدولة الدفع، ويحدد تاريخ الجلسة طبقًا للمادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من أجل التداول وإصدار القرار .

غير أن المشرع وعبر القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لم يتمكن من ضبط وتأطير عملية إصدار القرار من طرف المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية لذلك يجب الرجوع إلى النص الدستوري، وكذلك للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، من أجل توضيح كيفية الفصل وإصدار القرار حول الدفع بعدم الدستورية.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع قد اشترط تعليل وتسبيب قرار إرسال الدفع من طرف قضاة الموضوع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقًا للمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى ضرورة تسبيب قرار الإحالة على المحكمة الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا طبقًا للمادة 33¹ من القانون العضوي رقم 22-19، غير

¹تنص المادة 33 : " يرسل الى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

أن المشرع لم ينص إطلاقاً على ضرورة تسبب قرارات المحكمة الدستورية، عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية وهذا ما يستتج من قراءة نصوص القانون العضوي رقم 22-19 خصوصاً المادة 43 منه، غير أن هذه النقائص قد تداركها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، من خلال تأكيده على ضرورة تعليل قرارات المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹.

كما أنه من بين نقائص القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، هو فيما يتعلق بأجل تبليغ القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فإذا كان المشرع قد حدد أجل لتبليغ الأطراف بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند قيامهما بتصفية الدفع خلال عشر (10) أيام من صدوره طبقاً للمادة 23 من القانون، لكن عند صدور قرار المحكمة الدستورية فالمشرع لم يحدد أي أجل لتبليغ القرار، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والى الوزير الأول أو رئيس الحكومة والى المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 43 فقرة أولى وثانية من القانون، غير أنه عندما نرجع للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فقد نص صراحة على آجال تبليغ القرار، عندما أكد على تبليغ القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية أيام طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه

¹المادة 38 : يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثليهم، وتأثيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي، موضوع الدفع، وتسبب القرار، والمنطوق، كما يتضمن أسماء والقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة، وكذا اسم ولقب العضو المقرر.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

العمليات، ضف إلى ذلك اختصاصات استشارية والبتفي الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور.

أولاً: الإختصاصات الانتخابية

منذ نشر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجريدة الرسمية أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والاستفتاء¹. وللتنويه فإن القانون العضوي رقم 19 07² قد أنشأ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تم دسترتها فيما بعد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،³ التي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية.

كذا ما أقره الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات⁴.

فتنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية و الإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، كما تتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن حالة شغور المقعد بعد إخطارها وجوباً من رئيس الغرفة المعنية، عند التخلي الإرادي لمنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة عن الإنتماء السياسي لحزبه الذي انتخب على أساسه.

¹المادة 191 من المرسوم الرئاسي 20 442 المتعلق بالإصدار الدستوري

²القانون العضوي 19 - 07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

³المادة 200 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

⁴أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية

لقد خول المؤسس الدستوري في عدد كبير من الدول ومنها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة تفسير النصوص الدستورية للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، وذلك على اعتبار أنه الحامي التقليدي لها، فحماية النص الدستوري تتطلب تفسير مفرداته الغامضة بما يضمن حسن تطبيقها¹.

تأخذ المحكمة الدستورية دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية في عدة حالات منها الحالات الغير العادية اين يلزمه القانون بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل الإعلان عنها، ذلك أن هذه الحالات تمس مباشرة بالحقوق وحرّيات المواطنين و تهدد أمن الدولة، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هام بمثابة إضفاء للصيغة الشرعية والإعتراف الضمني بشرعية ودستورية هذه الإجراءات المتخذة ومن هذه الحالات:

إن دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية يتمثل في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر، كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية في هذه الحالة لا يقتصر على تقديم الرأي فقط بل يراقب مدى توفر شروط الحالة الاستثنائية².

ومن هذه الحالات هي:

¹فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 5 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021، ص12.

²فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص29.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

حالة الطوارئ أو الحصار: وهو ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ، حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد استشارة عدة جهات منها رئيس المحكمة الدستورية.

الحالة الإستثنائية: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن إقرار الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلاليتها أو سلامتها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

وسير استشارة المحكمة الدستورية هنا بمثابة الإعلان عن مطابقة قرار رئيس الجمهورية المتخذ للدستور، فهو إعلان ضمني عن التوافق بين توافر الشروط الدستورية لقيام الحالة الإستثنائية مع قرار إعلان الحالة الإستثنائية.

فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الإستثنائية. كما تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات ذاتها والتي أوجبت إعلانها، منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية .

الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء الحالة الإستثنائية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 والتي سيتوجب أيضا عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية .

حالة الحرب: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وتعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات الغير عادية ، ذلك أنه يتوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. ويتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها حالة الحرب

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

عند التعديل الدستوري: تبدي المحكمة الدستورية رأيها المعلل في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الإستفتاء.

فمتى كان هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و أبدت المحكمة الدستورية أربها المعلل، كان لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دونما عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) اصوات اعضاء غرفتي البرلمان.

الدستوري بالتفسير المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي اعتمد عليه في التفسير¹.

فقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري و لأول مرة بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية من البث في الخلافات بين السلطات الدستورية و هذا تقاديا لأي شلل أو أزمة قد تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة، وهو الإختصاص الذي لم ينط به المجلس الدستوري سابقا.

كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور والذي يحتوي على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة بدءا من تحديد السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها ووصولاً إلى تحديد الحقوق والحريات وحمايتها . وتعد عملية منح تفسير الدستور للمحكمة الدستورية مسألة بالغة الأهمية نظرا لما قد ينجم عنه من نتائج تؤثر على كيان الدولة ومؤسساتها وسلطاتها من حيث تنظيمها وعلاقاتها و سيرها. فهناك نصوص تخرج عن هذا أصلها المتمثل في وضوح الدلالة. فتكون غامضة أو تحتل أكثر من معنى و تحتاج الى تفسير.

¹كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 11 ، العدد 03 ، سنة 2018 ، ص 43.

الفصل الأول ماهية المحكمة الدستورية

فاختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور فقط دون ان تتعداه للنصوص القانونية أو التنظيمية، وهذا بعد إخطارها من جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، وما يؤخذ عليه المؤسس الدستوري هنا هو إقصاءه الجهة القضائية من حق التدخل في إخطار المحكمة الدستورية رغم أن الجهة القضائية هي الأكثر عرضة لتنفيذ النصوص إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية .

فإقصاء السلطة القضائية مية إخطار رغم تواجدها بعضوين داخل كلة المحكمة الدستورية إنما يعد إجحافا في حق تفعيل الرقابة الدستورية في حد ذاتها، فالسلطة القضائية تعد الجهاز الأقرب للوقوف عند خبايا النص القانوني وما قد يثيره من عدم دستوريته عند تطبيقه . فعوضا ان نمنح الهيئات التي لها التشريع إثارة مدى دستورية نص قانوني قامت هي بإقتراحه، فكان من الأفضل أن تعزز ذلك بالهيئة التي لها عملية التنفيذ وهي السلطة القضائية¹.

إن توسيع دائرة السلطات التي لها حق تفسير الدستور ليضم السلطة القضائية كجهة لها الحق في طلب تفسير الدستور من المحكمة الدستورية ذلك أنها الجهة التي تتولى عملية تنفيذ القوانين وقد يواجهها لبسا أو غموضا في نص دستوري يحتمل التأويل .

كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، المرجع السابق، ص44.¹

خلاصة الفصل الأول:

لذلك كانت رقابة المحكمة الدستورية مجردة، كلما كان الإخطار من قبل الجهات السياسية، حيث تخطر لرقابة التشريعات المختلفة دون وجود نزاع حقيقي، أو مصلحة لدى الجهة المخطرة، بل تعتبر مجرد ممارسة لاختصاص دستوري يستهدف مصلحة عامة، تتمثل في إعلاء الدستور، في حين تكون الرقابة حقيقية، في إطار الدفع بعدم الدستورية، لارتباطه بوجود نزاع حقيقي أمام إحدى الجهات القضائية يستهدف استبعاد تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مال ومصير النزاع على الرغم من أن قرار المحكمة الدستورية في الحالتين يتمتع بحجية مطلقة ويكون ملزم للكافة.

الفصل الثاني

دور المحكمة الدستورية في حماية
الحقوق والحريات

المبحث الأول: تدعيم الصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية - بين الوظائف التقليدية والوظائف المستحدثة

لقد أكدت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن المحكمة سير الدستورية هيئة مستقلة تتكفل بضمان احترام الدستور، تضبط المؤسسات ونشاط السلطات العمومية،¹ كما أكدت المادة 190 في فقرتها الأولى على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور، فإن هذه الأخيرة تفصل بقرار في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.

والواضح من خلال هذه المادة، أن المحكمة الدستورية تمارس عدة صلاحيات محددة دستوريا، ومن بين المهام التي تنفرد بها وتعتبر حصرية وأصيلة لها، هي الرقابة على دستورية القوانين، هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين، فقد تكون رقابة إجبارية، وقد تكون رقابة اختيارية، بالإضافة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة لم تنص عليه الدساتير السابقة، وهذا فيما يتعلق برقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات.²

بالإضافة إلى توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية من أجل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وهذا عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، فلم يعد الإخطار هو الآلية هي الوحيدة التي يفضلها يمارس المجلس الدستوري مهامه وإنما توجد وسيلة أخرى في غاية الأهمية بالنسبة للمواطن، وهي آلية الإحالة من طرف الجهات القضائية أو الدفع بعدم الدستورية *l'exception de constitutionnalité*، والتي تعتبر بمثابة تدعيم وتفعيل لدور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين، خاصة

¹فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الجزائر، 2020، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، ص 154 .

²لمزيد من التفاصيل انظر: غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 04، لسنة 2020، ص 26.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

البعدية منها، بالإضافة إلى مساهمته في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا (المطلب الأول).

كما تم تدعيم الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية باختصاصات لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا، والمتمثلة في الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، وبالتالي أصبح لها دور فعال في التحكيم بين المؤسسات وتسوية النزاعات، بالإضافة إلى وظيفة تفسير الأحكام الدستورية، وكذلك دورها في رفع الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتساع الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين: وظيفة تقنية قانونية

إن المحكمة الدستورية تمارس عدة صلاحيات محددة دستوريا، ومن بين المهام التي تنفرد بها وتعتبر حصرية وأصلية لها من أجل ضمان سمو الدستور، هي وظيفة تقنية قانونية¹ متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، من خلال سلطة الفصل بقرار في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، غير أن تدخل المحكمة الدستورية من أجل ممارسة هذه الرقابة تكون عبر وسيلتين، والمتمثلة في الرقابة الإجبارية والرقابة الاختيارية سواء كانت رقابة سابقة أو بعديّة (الفرع الأول).

كما أنه إذا كانت الدساتير السابقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، قد جعلت وسيلة تحرك المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا من أجل الرقابة على دستورية القوانين، يكون فقط عبر آلية الإخطار من طرف هيئات محددة دستوريا، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، فلم تعد هذه الآلية هي الوحيدة التي يفضلها يمارس المجلس الدستوري مهامه، وإنما توجد وسيلة أخرى في غاية الأهمية بالنسبة للمواطن، وهي آلية الإحالة من طرف الجهات القضائية، أو الدفع بعدم الدستورية، والتي تعتبر بمثابة تدعيم وتفعيل لدور

¹وليد العقون، الرقابة الدستورية: "وظائفها ومنهجيتها مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول المنظم من طرف المحكمة الدستورية حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، يومي 21 و 22 جوان 2022 بالجزائر العاصمة، ص 04.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين خاصة البعدية منها، بالإضافة إلى مساهمتها في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا (الفرع الثاني).

غير أن كل هذه الإصلاحات الداعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية تعتبر غير كافية تماما، ما لم يقابلها ذلك بتوسيع سلطات إخطار المحكمة الدستورية.¹

لأنها الوسيلة الوحيدة التي بفضلها تتحرك المحكمة الدستورية وتمارس مهامها². خاصة وأن تدخل المحكمة الدستورية في رقابتها الدستورية القوانين ليس تلقائيا وإنما يجب إخطارها من طرف سلطات محددة دستوريا، أو عبر الإحالة عليها من طرف الجهات القضائية العليا في حالة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوسيع من قائمة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الإجبارية والاختيارية على دستورية القوانين

إن المحكمة الدستورية تمارس عدة صلاحيات محددة دستوريا، ومن بين المهام التي تنفرد بها وتعتبر حصرية وأصلية لها من أجل ضمان سمو الدستور والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، ويكون تدخلها من أجل ممارسة هذه الوظيفة الدستورية، عبر نوعين من الرقابة الدستورية.

فقد تكون رقابة إجبارية، والتي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تلاحظ أن المؤسس الدستوري قد وسع من قائمة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الإجبارية (الفقرة الأولى) وقد تكون رقابة اختيارية، وفي هذا الإطار، نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اتجه نحو تصحيح اختلالات الرقابة الاختيارية، من خلال تكريس الرقابة الاختيارية السابقة واللاحقة،

¹عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كألية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، لسنة 2020، ص 153.

²صورية عباسة دربال، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عن
.....

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

بالإضافة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة لم تنص عليه الدساتير السابقة، وهذا فيما يتعلق برقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدعيم صلاحيات المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين.

نكون بصدد الرقابة الإجبارية أو رقابة المطابقة، عندما تبحث المحكمة الدستورية عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور، إذ يجب أن يكون النص القانوني متطابقا مع الدستور روحا وشكلا، فهي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى مطابقة النص القانوني مع الدستور، وهي تهدف إلى احترام روح الدستور وحرفية عباراته ومصطلحاته، وهذا ما يتطلب رقابة شاملة لكل النص كما أنها رقابة تشمل عملية فحص النص من الناحية الشكلية والموضوعية¹.

وقد عرف المجلس الدستوري هذه الرقابة في رأيه رقم 01 لسنة 1989 بمناسبة فحصه الدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث أكد على أنه يتعين على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المتضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره،² كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 فقرة 05 و 06 على أن المحكمة الدستورية تفصل في رقابة المطابقة على كل النص.

كما أن هذه الرقابة تكون إجبارية والزامية وسابقة على صدور النص ونشره إذ تتدخل المحكمة الدستورية إلزاميا وقبل إصدار القانون العضوي (أولا) والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالات العادية (ثانيا)، أو نشر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثالثا) أو التصديق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (رابعا)، كما تتميز هذه الرقابة بانفراد رئيس الجمهورية بسلطة إخطار المحكمة الدستورية، قبل إصدار هذا النوع من القوانين، أي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبالتالي

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، لسنة 2021، ص 170.

² سهام عباسي، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

فإن رئيس الجمهورية هو الوحيد المخول بإخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الإجبارية، ويكون الإخطار في هذه الحالة إلزاميا قبل إصدار النص القانوني.

وهذا ما أكدت عليه المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، وتفصل المحكمة وهنا يمكن احتمال تضمين النظام الداخلي بمواد قد تمس بصلاحيات سلطات أخرى، وهذا ما يؤدي إلى خلل في سير المؤسسات الدستورية، لذلك فإنه يجب تقييد غرفتي البرلمان في وضع أنظمتهم الداخلية، بضرورة عدم تجاوز المجال المخصص لهما دستوريا¹، والمحدد كذلك في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الغرفتين وعملهما والعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة .

لذلك فإن المحكمة الدستورية عند مطابقتها للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مع الدستور، تصدر قرارها إما بقبول النص، أما في حالة تبيين أن النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يتم العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية من أجل مطابقتها، كما أن كل تعديل لهذا النظام الداخلي يجب أن يعرض على المحكمة الدستورية من أجل مطابقتها مع الدستور².

الفقرة الثانية: اتجاه التعديل الدستوري لسنة 2020 لتصحيح اختلالات الرقابة الاختيارية

: "تكريس الرقابة السابقة واللاحقة".

إذا كان يظهر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أن أنواع النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية هي واسعة، غير أنه من الناحية العملية هي ضيقة ومحدودة جدا، إن لم نقل منعدمة، ويتضح ذلك من خلال العدد القليل من القوانين المحالة على المجلس الدستوري، وهذا بسبب طرق إخطار المجلس الدستوري، عبر الإخطار الجوازي والرقابة السابقة على صدور

¹ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012، ص 71

² المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 03.

النص القانوني مما يجعل الرقابة الدستورية حبيسة إرادة الهيئات المخول لها إخطار المجلس الدستوري، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد حاول تجاوز كل هذه إذا كانت رقابة المطابقة لا مجير أي إشكال، مادام أن النص الدستوري في المادتين 141 و 186 فقرة ثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد كان واضحا، من خلال إلزامية عرض القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الدستوري، غير أن تنظيم الرقابة الدستورية قد جاء غامضا في ظل التعديل الدستوري... لسنة 2016، إذ أثار العديد من الإشكالات، والغموض المتعلق بالرقابة الدستورية السابقة واللاحقة.

الفرع الثاني: توسيع الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية من أجل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا الدفع بعدم الدستورية

إذا كانت الدساتير السابقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، قد جعلت وسيلة تحرك المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من أجل الرقابة على دستورية القوانين، يكون فقط عبر آلية الإخطار من طرف هيئات محددة دستوريا، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، فلم تعد هذه الآلية هي الوحيدة التي بفضلها يمارس المجلس الدستوري مهامه، وإنما توجد وسيلة أخرى في غاية الأهمية بالنسبة للمواطن، وهي آلية الإحالة من طرف الجهات القضائية، أو الدفع بعدم الدستورية *l'exception de constitutionnalité*، والتي تعتبر بمثابة تدعيم وتفعيل لدور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين خاصة البعدية منها، بالإضافة إلى مساهمته في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا¹.

فمن خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، يمكن للمتقاضين إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور، ويمس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا، ولكن لا يعتبر الإخطار مباشرا من طرف المتقاضين، وإنما يجب أن يكون عبر إحالة الدفع بعدم

فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 169.¹

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا، سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا، على المحكمة الدستورية.

وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية، هو عبارة عن رقابة بعدية الدستورية للقوانين، إذ يتم هذا الدفع بعد دخول القانون حيز النفاذ، وبعدها يقوم أحد اطراف الدعوى المعروضة على القضاء، بالدفع بعد دستورية القانون الذي سيطبقه القاضي على النزاع، ويفصل به في القضية، لأن هذا النص يتعارض مع الدستور، ويمس حقوقه وحرياته المكرسة دستوريا، بعدها يتوقف القاضي عن الفصل في النزاع، إلى غاية الفصل في دستورية القانون المطعون فيه بعدم الدستورية.

غير أن ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين، يخضع الشروط وضوابط دستورية حددتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وحاليا المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن النص الدستوري قد أحال إلى قانون عضوي يحدد كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية¹، وقد صدر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وقد تم إلغاء النص السالف الذكر، بموجب القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية²، ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية يخضع لشروط الفقرة الأولى وإجراءات يجب احترامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى شروط ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين.

بالرجوع إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها قد نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو

¹ القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق

الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018، ص 10

² المادة 44 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، فمن خلال هذه المادة وكذلك المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، وكذلك المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نلاحظ أنها قد حددت ضوابط تقديم الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين¹.

أولاً: الدفع بعدم الدستورية مرتبط بوجود نزاع قضائي معروض أمام القضاء الإداري أو العادي

لقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 195، وكذلك المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على أن ممارسة الدفع بعدم الدستورية يتطلب وجود دعوى أصلية معروضة على القضاء، سواء القضاء الإداري أو العادي، ومهما كانت طبيعة الدعوى تجارية مدنية جزائية، إدارية لكن عندما يأتي القاضي ليفصل في النزاع عبر تطبيق قانون معين، يمكن في هذه الحالة للطرف المتضرر من تطبيق هذا القانون أن يدفع بعدم دستوريته، لكن بشرط أن يتعارض هذا النص مع الدستور، ويمس بحرياته وحقوقه المكرسة دستورياً، وبالتالي فإن رقابة الدفع تكون عبر دعوى أو دفع فرعي، وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي أن يطلب إلغاء نص تشريعي أو تنظيمي، حتى ولو كان يمس بحرياته، وإنما يجب إثارة هذا الدفع بمناسبة وجود نزاع قضائي².

كما أكدت كذلك المادة 02 في فقرتها الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 16-18 السالف الذكر، على أنه يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،

¹لمزيد من التفاصيل انظر: رفيقة حجابلية، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية النموذج الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2020

²أوصيف سعيد، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 01، لسنة 2020، ص 410.

سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو جهة الاستئناف لأول مرة، أو أمام جهة النقض، سواء بالنسبة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كما يمكن إثارته أثناء التحقيق الجزائي، وفي هذه الحالة تنظر فيه غرفة الاتهام. كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، أو أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتنتظر محكمة الجنايات في الدفع قبل فتح باب المناقشة¹.

ثانياً: تقديم الدفع بعدم الدستورية مقتصر على أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء

لقد أكدت المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط تقديم الدفع بعدم الدستورية والمادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد للإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على أنه لا يمكن للقاضي أن يثير تلقائياً الدفع بعدم الدستورية، وإنما يجب إثارة هذا الدفع من طرف أحد أطراف الخصومة، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 195، من خلال عبارة "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة..."، وهذا يعني أن الدفع بعدم الدستورية ليس مفتوحاً للجميع، وإنما مقتصر على أطراف الدعوى فقط، الذين لهم مصلحة في تقديم الدفع.

وبالتالي فإن الأطراف الذين يمكنهم استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، هم جميع الأشخاص المرتبطين بمسار الدعوى، ومهما كانت مراكزهم، كأن يكون مدعى أو مدعى عليه سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين، متدخل في الخصومة، أو مدخل فيها إذا كانت الدعوى مدنية، متهم أو ضحية، أو مسؤول مدني إذا كانت الدعوى جنائية، لكن بشرط توفر المصلحة الشخصية للمعني في الدعوى².

غير أن الملاحظ على التشريع الجزائري، أنه فصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكنهم الدفع بعدم الدستورية، لكن لم يتطرق لحالة وجود طرف أجنبي في القضية، وإمكانية تقديمه للدفع

¹ المواد 15 و 16 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

² شامي ياسين - العروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية - قراءة في نص القانون رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2019، ص 19.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

بعدم الدستورية، وهذا ما حدث فعلا في فرنسا إذ أقر المجلس الدستوري بأنه يمكن للأجانب تقديم الدفع، إذا كان هذا القانون ينتهك حقوقهم وحرياتهم داخل التراب الفرنسي.

ثالثا: ضرورة أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مال النزاع أو يشكل أساس للمتابعة

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فيجب توفر شرط موضوعي آخر من أجل قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف القضاء، وهذا من خلال ضرورة وجود علاقة بين الحكم التشريعي والنزاع الذي سيطبق عليه هذا النص المطعون فيه بعدم الدستورية، غير أن أكبر إشكال متعلق بهذا الشرط، هو المقصود بالحكم التشريعي، إذ يلاحظ غموض هذا الشرط في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016(1)، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم التوسيع في قائمة النصوص القانونية الخاضعة للدفع بعدم الدستورية (2).

1- غموض مصطلح الحكم التشريعي في إطار التعديل الدستوري لسنة 2015 أدى إلى التقليل من النصوص الخاضعة للدفع بعدم الدستورية.

لقد أكد المؤسس الدستوري لسنة 2016 في المادة 188، على ضرورة أن يمس الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا، كما أكدت المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على هذا الشرط، غير أن الملاحظ على المؤسس الدستوري وكذلك المشرع، أنهما لم يحددا إطلاقا المقصود بالحكم التشريعي، *disposition législative* فيما إذا كان محصورا في القوانين العادية فقط، أو كل النصوص القانونية .

غير أنه بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، فقد أعطى تعريفا للحكم التشريعي، من خلال ضرورة أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان، وأصدره رئيس الجمهورية، وأصبح ساري المفعول، والواضح من خلال هذا التعريف، أن المقصود بالحكم التشريعي هو القوانين الصادرة من طرف

البرلمان من فئة القوانين العادية، بالإضافة إلى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، لأنها تخضع لعملية التصويت والمصادقة من طرف البرلمان وهذا ما تؤكد فعلا عبر تطبيقات الدفع بعدم الدستورية في الجزائر منذ 07 مارس 2019 ، إذ نجد أن الدفع بعدم الدستورية ليس متعلقا فقط بالقوانين العادية، وإنما يمكن أن يمتد للأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية.¹ من خلال إصدار المجلس الدستوري ثلاثة قرارات حول دفع بعدم الدستورية كلها متعلقة بالأوامر وليست متعلقة بقوانين عادية، وهذا فيما يتعلق بالأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم².

وبالتالي يتضح أن مجال النصوص القانونية الخاضعة للدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، جاءت غامضة ومحدودة جدا، وهذا من خلال استعمال مصطلح الحكم التشريعي، والذي فسره المجلس الدستوري على أن الدفع بعدم الدستورية يقتصر فقط على القوانين العادية، ولا يمتد إلى النصوص القانونية الأخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن هنالك نصوص قانونية صادرة عن البرلمان ولا تخضع للدفع، وهذا فيما يتعلق بالقوانين العضوية، وكذلك النظام الداخلي للغرفتي البرلمان، لأنها تخضع لرقابة إجبارية وسابقة على صدورها، إذ لا يمكن أن تخضع مرتين للرقابة من طرف المجلس الدستوري، ونفس الأمر بالنسبة للمعاهدات المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كذلك نجد أن هنالك نصوص قانونية أخرى تم استبعادها من تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهذا فيما يخص التنظيمات وكذلك القوانين الاستثنائية.

¹بومدين محمد، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعد الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 01، لسنة 2020، ص 15

²القرار رقم 01/ق م د/ 20 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق لـ 06 ماي 2020، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 07 جوان 2020، ص 05، وكذلك القرار رقم 02/ق م د/د ع د/19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 200 توفير 2019، والقرار رقم 101 ق م د/د ع د/ 19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 200 توفير 2019 الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2019 ص 02.

2- امتداد ممارسة الدفع بعدم الدستورية للنصوص التنظيمية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد تأكد جليا أن المؤسس الدستوري لسنة 2016، قد جعل حق ممارسة الدفع بعدم الدستورية مقتصرًا فقط على النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان وهي القوانين العادية، وهذا ما أدى إلى التضييق من مجال الدفع بعدم الدستورية، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد حاول تجاوز النقائص التي شابته الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة الدفع بعدم الدستورية، من خلال توسيع قائمة النصوص الخاضعة للدفع بعدم الدستورية¹.

إذ أكد المؤسس الدستوري لسنة 2020، على إمكانية المتقاضين الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي، وهذا عبر نص المادة 195، والتي تضمنت عبارة ... الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع² كما أكدت المادة 198 في فقرتها الرابعة على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد حاول التخلص من النقائص السابقة للدفع بعدم الدستورية، خاصة ما تعلق بإشكالية عدم عرض النصوص التنظيمية على رقابة المجلس الدستوري، وبذلك يكون المجال مفتوحا أمام المتقاضين للدفع بعدم دستورية نص تنظيمي، إذا كان هذا الأخير يمس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا

الفقرة الثانية: إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الدفع بعدم الدستورية لا يكون تلقائيا من طرفالقاضي، وإنما يجب إثارته من طرف أحد أطراف النزاع المعروض على الجهة القضائية، وبالتالي فالجهات القضائية

¹بومدين محمد، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، لسنة 2020، ص 15.

²المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

العليا سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا يبقى من اختصاصهما إحالة ملف الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، غير أنه قبل الوصول إلى هذه المرحلة، فإن الدفع بعدم الدستورية يخضع لفحص ودراسة مزدوجة قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية.

لذلك فعملية فحص وغربة الدفع بعدم الدستورية تعتبر جد هامة لأنه بواسطتها نتقادي تحول الدفع بعدم الدستورية إلى وسيلة لتأخير وتعطيل المحاكم للفصل في الدعاوى، وكذلك قد يؤدي الدفع إلى كثرة القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، والتي تنتقي فيها صفة الجدية والمصلحة، والغرض منها فقط هو إطالة عمر النزاع وتأخير الفصل فيه.¹

تجنبنا لذلك، إذ تتم عملية غربلة أو تصفية Le système de filtrage الدفع بعدم الدستورية على مرحلتين، فبعدها تتأكد الجهة القضائية المعروض عليها القاع بتوفر شروط الدفع، فإنها تحيل الملف على الجهة القضائية العليا، سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب طبيعة النزاع (أولا)، بعدها كذلك تقوم الجهات القضائية العليا ثانية للدفع بعدم الدستورية، وهذا من أجل الفصل في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية ثانيا)، وتبقى هذه الخيرة في المحكمة الدستورية صاحبة السلطة والاختصاص الأصلي للفصل في البيع بعدم الدستورية (ثالثا).

أولا: معالجة الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية المعروض عليها النزاع.

بالرجوع الأحكام الفصل الثاني من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى، وفي المواد من 06 إلى 12، وكذلك القانون العضوي رقم 22-19 المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فقد حددت اختصاص الجهة القضائية التي تم إثارة الدفع أمامها في فحص ومعالجة ملف الدفع بعدم الدستورية (1)، كما حدد أيضا آثار إرسال الدفع على

¹Mohamed BOUSOLTANE, La procédure d'exception d'inconstitutionnalité: nouvelles perspectives algériennes, travaux du colloque international intitulée "Exception d'inconstitutionnalité: Echange d'expériences et bonnes pratiques organisée par le Conseil constitutionnel en collaboration avec le Programme des Nations-Unies pour le développement, qui s'est tenue les 4 et 5 juin 2017 au siège du Conseil constitutionnel, revue du conseil constitutionnel, numéro thématique sur l'exception d'inconstitutionnalité, n08, 2017, p19

المحكمة العليا أو مجلس الدولة على النزاع أو الدعوى الأصلية (2)، غير أن القانون العضوي رقم 16-18 السالف الذكر، قد أبان عن العديد من الاختلالات المرافقة لعملية التصفية الأولى للدفع بعدم الدستورية، وقد حاول القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية تصحيح بعض الاختلالات .

1. محاولة القانون العضوي رقم 19-22 تصحيح الاختلالات المتعلقة بإجراءات معالجة

الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعروض عليها النزاع .

بعد تأكد الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع من توفر شروط الدفع بعدم الدستورية، وفقا لما ينص عليه القانون العضوي رقم 16-18، المتعلق بكيفيات وشروط تقديم الدفع بعدم الدستورية، وكذلك القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فإنه يتعين على هذه الجهة القضائية أن تفصل فورا، وبقرار مسبب في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة الدعوى، وهذا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة¹.

غير أن ما يلاحظ على المشرع، أنه استعمل مصطلح " أن تفصل الجهة القضائية فورا"²، ولكن كان من المفروض تحديد مدة زمنية يتقيد بها القاضي في إرسال الملف إلى الجهات القضائية العليا، وهذا بدلا من مصطلح فورا الذي لا يدل على وقت زمني محدد،³ كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد ألزم الجهة القضائية إرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا، العامة أو محافظ الدولة، وهنا يطرح الإشكال حول الطبيعة القانونية لهذا الرأي، والغاية من تكريسه⁴، خاصة وأن هذا الإجراء

¹ المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-18، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص 10

² رأي رقم 03/ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر . 2011، ص 06

³ الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 77 المؤرخة في 19 شوال عام 1439 الموافق لـ 03 جويلية 2018، المرجع السابق، ص 34

⁴ ان دراج علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 392.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

مطبق كذلك عندما يتم إرسال الدفع إلى المجلس الدستوري من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، إذ يجب استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

وبعد التأكد من توفر شروط الدفع، يتم توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، خلال 10 أيام من صدور القرار، ويتم تبليغه إلى الأطراف، كما أن هذا القرار لا يمكن أن يكون قابلاً لأي طعن¹، غير أنه في حالة رفض إرسال الدفع من طرف الجهة القضائية، فإنه يتم تبليغ قرار رفض إرسال الدفع إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محلاً للاعتراض، إلا عند الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، ويكون بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة².

غير أن النقائص التي يمكن ملاحظتها في هذه المرحلة، هي أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبب قرار رفض الجهة القضائية بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بالإضافة إلى عدم تحديد أجل لتبليغ الأطراف، بقرار رفض إحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا الأجل ضروري جداً من أجل الاستمرار في الدعوى الأصلية.

وهذا ما تداركه المشرع عبر القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، عندما نص على ضرورة تبليغ قرار رفض إرسال الدفع إلى الأطراف من طرف أمانة الضبط في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ صدوره³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع، لم يجعل إمكانية إثارة الدفع أمام المحاكم الابتدائية فقط، وإنما يمكن إثارته ولأول مرة في مرحلتي الاستئناف والطعن بالنقض، وهذا ما أكدت عليه المادة 15

¹ المادة 09 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 18-16، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص 11.

المادة 23 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
² المادة 09 في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم 18-16، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص 11.

³ المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

في فقرتها الثانية، إذ نصت على أنه " كما يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض"، كما أكدت كذلك المادة 31 منه على أنه عندما يثار الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، فإنهما يفصلان على سبيل الأولوية في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، وهذا في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون العضوي.

3- آثار إرسال الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة على الدعوى الأصلية .

لقد أقر المشرع كقاعدة عامة، على أنه إذا قررت الجهة القضائية المعروض عليها النزاع إرسال الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة يترتب عن ذلك وقف أو إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، المعروضة على الجهة القضائية التي تم إثارة الدفع أمامها، وهذا إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري¹.

غير أن المشرع كذلك قد أقر استثناءات ترد على قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، إذ أن هناك حالات لا يمكن فيها تطبيق وقف الفصل في الدعوى الأصلية، وهذا حفاظا على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. إذ نجد أن إرجاء الفصل في النزاع لا يترتب عنه وقف التحقيق، واتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة، كسماع الشهود وإجراء الخبرات الضرورية من أجل ضمان سير التحقيق.

كما أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى متعلقة بشخص محبوس أو مهدد الحبس، سواء كان صاحب الدفع أو غيره من الأطراف، فإنه لا يتم إرجاء الفصل الدعوى، بل تستمر الجهة القضائية

¹المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 18-16، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق ص 11.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

المنار أمامها الدفع في الفصل في النزاع قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قطارة بهذا الدفع، ونفس الأمر يطبق عندما تكون الدعوى تهدف إلى وضع حد الحرمان من الحرية، وكذلك عندما ينص القانون على ضرورة الفصل في النزاع على سبيل الاستعجال، أو خلال أجل محدد . وفي حالة فصل الجهة القضائية الابتدائية في النزاع، دون انتظار قرار الجهات القضائية العليا أو المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية في الحالات المذكورة سابقا، فإنه يجب على الجهة القضائية الإستئنافية إرجاء الفصل في الدعوى، إلا إذا تعلق الأمر بأحد الحالات السالفة الذكر.

وبعض الأمر ينطبق على المحكمة العليا أو مجلس الدولة باعتباره جهة نقض واستشاف، ففي حالة وجود طعن بالنقض، وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في النزاع، دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري. فإنه يتم وقف الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة، عندما يكون الهدف من الطعن هو وضع حد الحرمان من الحرية، أو عندما ينص القانون على ضرورة أن تفصل الجهة القضائية في أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال .

أما في حالة إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبعد فحصها للدفع وإصدار قرار بإرساله على المجلس الدستوري، فإنه كأصل عام. عب إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في الدفع من طرف المجلس الدستوري، غير أنه لا يجب تطبيق هذه القاعدة، وهذا في حالة ما إذا كانت الدعوى تهدف إلى الحرمان من الحرية، أو تهدف إلى وضع حد للحرمان من المحرمة، أو إذا كانت الجهتان¹ القضائيتان ملزمتان قانونا بالفصل في أجل محدد . أو على سبيل الاستعجال .

ثانيا: إجراءات التصفية الثانية للدفع من طرف الحكمة العليا أو مجلس الدولة: "الجهتان المخول لهما دستوريا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية".

فريد دبوشة، المرجع السابق، ص200.¹

بعد تأكد قضاة الموضوع المثار أمامهم الدفع بعدم الدستورية من توفر شروط الدفع، فإنه يتم إحالة "décision de renvoi" الدفع على الجهات القضائية العليا سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا، ولقد أناط المؤسس الدستوري لهذه الهيئات سلطة حصرية في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، ولكن هذا بعد قيامهم بعملية التصفية أو الغرلة الثانية والنهائية للدفع قبل إحالة الدفع على المحكمة الدستورية للفصل فيه، لذلك فقد أقر المحددالمشروع عبر القانون العضوي رقم 16-18 وكذلك القانون العضوي رقم 19-22 الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية عدة شروط تتقيد بها الجهات القضائية العليا عند دراسة الدفع، وهذا من الجمل عمان إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، خاصة في حالة توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.

1. ضمانات متعلقة بأجل الفصل في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية.

بعد أن يتم توجيه قرار إرسال الدفع من طرف الجهات القضائية التي تم إثارة الدفع أمامها، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فإنهما يقومان فورا باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، ويسمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع بعد الدستورية، المعروف على المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹.

يتم إصدار قرار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 30 من القانون العضوي السالف الذكر، غير أنها حالة ما إذا تمت إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنهما يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، وهذا ضمن الآجال المنصوص عليها سابقا، أي في أجل شهرين.

وفي هذه الحالة، يتم إعلام الجهة القضائية المرسلة للدفع بعدم الدستورية. بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، سواء بقبول أو رفض إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، ويتم تبليغه

فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 200¹

للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره ، كما يتم إرسال القرار المسبب إلى المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

ومن آثار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يتم إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل النهائي في الدفع من طرف المحكمة الدستورية، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل، إذا كان الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو في حالة إلزام القانون لهذه الجهات القضائية بالفصل في أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال .

غير أنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في قرار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية في الأجل المحدد لها، نجد أن المشرع قد أعطى ضمانا جد هامة لصاحب الدفع من أجل تقييد الجهات القضائية العليا، وهذا من خلال تأكيده على ضرورة إحالة الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية، وبهذا الدستورية،¹ لكن نلاحظ أن المشرع قد أغفل تنظيم كيفية الإحالة التلقائية الدفع، بعد انقضاء أجل الشهرين،² غير أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، قد أكد على أن الأحكام المطبقة على الإحالة المادية، هي نفسها التي تسري على الإحالة التلقائية،³ وهذا ما تم تكريسه في القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

2- تكريس ضمانا هامة متعلقة بحالة رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية.

يلاحظ أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 18-16 الملغى، أنه لم ينص على حالة رفض الجهات القضائية العليا لإحالة الدفع على المحكمة الدستورية، إذ نص فقط على الأجل

¹شامي ياسين - العروسي أحمد، المرجع السابق، ص 24 .

²بن زيان أحمد - حاجة . عبد العالي، المرجع السابق، ص 1181.

³المادة 15 من النظم العدد القواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق، ص04.

الذي تفصل فيه من . خلاله في إحالة على المحكمة الدستورية، وفي حالة فوات الأجل ولم تفصل بعد، فإنه يحال تلقائياً على المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن إمكانية رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية غير مطروحة تماماً، وهذا بالرغم من أن المشرع وعبر المادة 13 في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر، فقد أكد على أن تتم الإحالة في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها قانوناً.

غير أن المجلس الدستوري وعند فحصه للقانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، فقد أكد على ضرورة إرسال نسخة من القرار المسبب لرفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث أقر أن إمكانية إرسال قرار إحالة الدفع مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتم في حالة وحيدة وهي عند قبول الدفع بعدم الدستورية، مما يؤدي إلى عدم إرسال القرار المسبب في حالة رفض إحالة الدفع على المجلس الدستوري، ففي هذه الحالة قد تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في تقدير دستورية النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، ودون أن يتمكن المجلس الدستوري من الاطلاع على احترام تلك الجهات القضائية لاختصاصاتها، كما أنه وانطلاقاً من وظيفة المجلس في السهر على احترام الدستور، وكذلك إعمالاً لمتطلبات الشفافية، فإنه يجب إرسال نسخة من القرار المسبب، الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري¹ .

وبالتالي يتضح جلياً أن المجلس الدستوري قد تطرق لمسألة جد هامة، وهي بمثابة ضمانات لصالح صاحب الدفع بعدم الدستورية، إذ يمكن للمجلس الدستوري رقابة قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حالة رفض إحالة الدفع عليه، وهذا من خلال ضرورة إرسال نسخة من قرار الرفض المعلل للمجلس، حتى يتأكد من عدم تعدي الجهات القضائية العليا على اختصاصاته

¹ رأي رقم 03/ر.ق.ع.م. 5/18 مؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 07-06 سيشمير 2018، ص 06-07.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

الدستورية، ففي حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع المجلس الدستوري، يعني أن الحكم التشريعي المطعون فيه هو مطابق للدستور ولا ينتهك الحقوق والحريات المكرسة دستوريا. وبناء على التحفظات التي أبدها المجلس الدستوري حول مسألة رفض إحالة الدفع عليه¹، فقد تمت معالجتها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس مسألة رفض إحالة الدفع الدستوري لسنة 2019، إذ نص على أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، فإن هذا الأخير يستلم نسخة من قرار الرفض المسبب.

وهذا ما تم تجسيده من خلال القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، إذ أكد على أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها المعلل، كما ترسل الهيئات القضائية السالفة الذكر القرار المتضمن رفض إحالة الدفع إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز 5 أيام إلى أطراف القضية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

ثالثا: الاختلالات المتعلقة بإجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية.

بعد انتهاء المحكمة العليا أو مجلس الدولة من عملية الفحص الثاني للدفع بعدم الدستورية، من خلال التأكد من توفر الشروط المحددة قانونا، تتم إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، وهذه الأخيرة حولها المؤسس الدستوري صلاحية الفصل النهائي في دستورية أو عدم دستورية الدفع، ليتأكد جليا مركزية الرقابة توفر الشروط المنصوص عليها قانونا، ثم يتم إرسال أو إحالة الدفع

¹ انظر: بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد . 05 لسنة 2020، ص59

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

على المحكمة وعدم مسايرة التجربة الأمريكية، وهذا لكون دور المحاكم هو فقط، بالتأكد من الدستورية لكي تفصل في مدى دستوريته.¹

غير أن فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، يخضع لعملة من الإجراءات والضوابط، حددها القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر الملغى، لكن عندما نرجع لهذا النص، يتضح جليا غموضه ومحدوديته في تأطير إجراءات الفصل في الدفع على مستوى المحكمة الدستورية، وهذا لكونه لم يتطرق للعديد من المسائل، والتي تكفل بتوضيحها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا، وكذلك القانون العضوي رقم 22-19، المحدد للإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

المطلب الثاني: الاختصاصات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري : وظيفة ضبط الحياة المؤسساتية.

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية للمحكمة الدستورية، والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وهي صلاحيات ليست بجديدة ونما كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا عبر كافة الدساتير المتعاقبة، مع ادخال بعض التعديلات عليها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والتي تم استحداثها في إطار التعديل الدستوري الأخير .

غير أنه بداية من هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تم استحداث عدة صلاحيات لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا، والمتمثلة في وظيفة ضبط الحياة المؤسساتية،² من خلال

¹ تبالي فطة، المرجع السابق، ص 63. انظر أيضا: مزهود حنان، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16: رهان جديد الرقابة علي السوربة القوانين في الجزائر مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالتند . العدد الأول، لسنة 2020، ص 587

² وليد العقون، الرقابة الدستورية، وظائفها ومنهجيتها، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الأول المنظم من طرف المحكمة الدستورية، 2020، الجزائر العاصمة، ص 04

اختصاص الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية (الفرع الأول واختصاص تفسير الأحكام الدستورية الفرع الثاني) وكذلك دورها في رفع الحصانة البرلمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية دور فعال في التحكيم بين السلطات الدستورية.

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم تكن يتمتع به المجلس الدستوري سابقا، وهو اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية¹، وهذا لتقادي الأزمات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وضمان التوازن المؤسساتي²، والحفاظ على النظام الدستوري ومبدأ استمرارية الدولة ووحدتها، والتكيف المستمر للدستور معواقع الحياة السياسية لتقادي الأزمات³، وفي هذا الإطار قد أكدت المادة 192 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

وبالتالي فإن هذه الوظيفة الدستورية الجديدة للمحكمة الدستورية، الهدف منها هو الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات، سواء من حيث حدود اختصاصاتها أو إجراءات عملها، وهذا حتى يتم تقادي الأزمات والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، والتي قد يترتب عنها تعطيل عمل هذه المؤسسات، أو تعطيل إحداها في القيام بمهامها الدستورية

¹رمضاني فاطمة الزهراء، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، طبعة 2020، ص 99

²سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 01، 2021، ص 1574.

³وليد العقون، المرجع السابق، ص 10

فقد يحدث ويكون هنالك اختلال خطير بين السلطات الثلاث يتوجب تدخل المحكمة الدستورية لضبط سير المؤسسات الدستورية، وضمان ممارسة الصلاحيات كما هي محددة وموزعة دستوريا، وهذا تقاديا لتعطيل مهامها الدستورية، وفي هذا الإطار يمكن للمحكمة الدستورية أن تضمن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم العضوي والوظيفي، أي سهر المحكمة الدستورية على ضمان التوازن بين البرلمان والحكومة باعتبارها الحارس الحدود السلطات الدستورية،¹ من خلال رسم الخطوط الأساسية لاختصاص كل مؤسسة دستورية، وكذلك مراقبة توزيع الصلاحيات بينهما، من خلال التأكد من احترام أي سلطة لصلاحياتها، وعدم التعدي على صلاحيات سلطة أخرى، خاصة ما تعلق بالاحترام الصارم المجال القانون والتنظيم.²

وقد يحدث أن يبادر نواب المجلس الشعبي الوطني بمقترح قانون، ويجد اعتراض من طرف الحكومة لسبب أن الأمر يتعلق بمجال التنظيم وليس التشريع، ففي هذه الحالة نحن أمام خلاف بين مؤسستين دستوريتين حول اختصاص دستوري، لذلك يجب إخطار المحكمة الدستورية من أجل الفصل في الخلاف، وتقوم بضبط اختصاص كل مؤسسة دستورية طبقا لما ينص عليه الدستور.³

الفرع الثاني: إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية: المحكمة الدستورية هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تفسير أحكام الدستور

لقد منح المؤسس الدستوري كذلك اختصاصا آخر للمحكمة الدستورية لم يتم النص عليه صراحة في إطار كل الدساتير المتعاقبة، وعبر كل التعديلات المتتالية لدستور 1996، وهو الاختصاص المتعلق بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام

¹مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022، ص 1014

²كمال فيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مداخلة في إطار الملتقى الدولي: "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، الذي تم تنظيمه بفندق الأوراسي، الجزائر، يومي 06 و 07 أبريل 2021 مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 لسنة 2021، ص 25-26 .

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

دستورية،¹ وهذا ما أكدت عليه المادة 192 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نصت: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".²

وبالتالي، فوظيفة المحكمة الدستورية لا تنحصر فقط في الرقابة على دستورية القوانين، وإنما حولها المؤسس الدستوري صلاحية تفسير الأحكام الدستورية التي قد يشوبها الغموض، أو قد تؤدي إلى نشوء خلافات بين المؤسسات الدستورية³، غير أن ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الوظيفة الجديدة. مرتبطة بإمكانية إخطارها من طرف سلطات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة⁴.

وإن لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على مهمة المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، غير أن الممارسة قد أثبتت العكس وهذا بالنظر إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري تحت رقم 20 المؤرخ في 01 جوان 2019 المؤرخ في 01 جوان 2019 والمتعلق باستحالة تنظيم انتخابات رئاسية في 04 جوان 2019 والتي كان خلالها السيد عبد القادر بن صالح رئيسا للدولة.

¹ أعمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة المرجع السابق، 2021، ص 42 .

² فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ، أدرار، العدد 02، ديسمبر 2021.

³ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01 لسنة 2021، ص 47

⁴ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 119. 3 قرار رقم 20 ق.م. د/ 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق لـ 01 جوان 2019، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة في 12 جوان 2019، ص 11.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

فهذا القرار يبين بوضوح اجتهاد المجلس الدستوري، لأن المؤسس الدستوري لسنة 2016، قد نص على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، لكن الإشكال الذي وقع هو استحالة إجراء هذه الانتخابات في الوقت المحدد لها، خاصة وأن مهام رئيس الدولة محددة في آجال 90 يوما كحد أقصى، وهذا ما يؤدي إلى شغور في مؤسسة الرئاسة، وتعطيل سير المؤسسات الدستورية¹.

إذ أكد المجلس الدستوري من خلال هذا القرار، على أن المؤسس الدستوري قد خول المجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور، وعلى صحة انتخاب رئيس الجمهورية، واعتبارا لقراري المجلس الدستوري المتضمنان رفض طلبي الترشح المذكورين أعلاه، واستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر يوم 04 جوان 2019

واعتبارا أنه بالاستناد إلى روح الدستور، وضمانا لاستمرارية سير المؤسسات الدستورية، إن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية، واعتبارا أن استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 04 جوان 2019، يقتضي إعادة القيام بالعملية الانتخابية من جديد، وفقا للدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولعل الإشكال الذي وقع عند استحالة إجراء انتخابات رئاسية في 04 جوان 2019، هو الذي دفع بالمؤسس الدستوري لسنة 2020، إلى النص صراحة في المادة 94 في فقرتها 05 على أنه يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في حالات خاصة

أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص48.¹

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

بالإضافة إلى كل الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية، سواء وظيفة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المستحدثة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال دورها في ضبط الحياة المؤسساتية عبر تسوية النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية وكذلك دورها في تفسير نصوص الدستور¹.

فقد تدعمت كذلك صلاحيات المحكمة الدستورية بوظائف أخرى في حالات خاصة، من خلال تدعيمها بصلاحيات إضافية في المجال الاستشاري لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا (المطلب الأول) كما لها صلاحيات أخرى لم يطرأ عليها أي تعديل في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة ما تعلق بدورها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكذلك استشارتها حول مشروع التعديل الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات إضافية في المجال الاستشاري لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري.

لقد تدعمت الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 بوظائف لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا، والمتمثلة في طلب رأي المحكمة الدستورية في حالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الآجال المحددة، وهذا من أجل تمديد الآجال المكرس دستوريا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى اختصاصاتها المتعلقة بإبداء رأيها فيما يخص القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استشارة المحكمة الدستورية من أجل تمديد آجال إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حالة استحالة إجرائها في الآجال المحددة

إذا كانت الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية، هي الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها، غير أن المؤسس الدستوري حول هذه الهيئة صلاحيات دستورية أخرى جد واسعة خارج

فريد دبوثة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، 132.

مجال الرقابة على دستورية القوانين، خاصة ما تعلق بالمجال الاستشاري، إذ نلاحظ أن المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبحت تتمتع باختصاص استشاري لم يكن ممنوحاً للمجلس الدستوري، والمتمثل في استشارة المحكمة الدستورية من أجل تمديد آجال إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حالة استحالة إجرائها في الآجال المحددة¹.

بالرجوع للمادة 94 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري فقد نصت يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية..... وبالتالي ففي حالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية في آجال 90 يوماً بعد وفاة رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته، وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، فهنا يتم تمديد الأجل السالف الذكر، لمدة لا تتجاوز 90 يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

كذلك بالرجوع لأحكام المادة 151 في فقرتها الثانية من الدستور فقد نصت : ... تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، ويتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن هذه الانتخابات تجرى في أجل أقصاه 3 أشهر، وفي حالة تعذر تنظيمها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 3 أشهر، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: إبداء الرأي حول القرارات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية

المقصود بالظروف الاستثنائية في إطار الضبط الإداري، هو السماح لسلطات الضبط بإصدار قرارات وتوجيهات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً عن مبدأ الشرعية، غير أنها تعتبر

¹وليد العقون، المرجع السابق، ص 10 .

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

مشروعة نتيجة صدورها في ظل الحالات الاستثنائية من أجل الحفاظ على النظام العام، لأنه لا يمكن الاعتماد على القواعد المقررة للظروف العادية في مواجهتها¹.

ويمكن القول أن تنظيم الظروف الاستثنائية في الدساتير المقارنة كان ابتداء من الربع الأخير من القرن 19، حيث أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة وتعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدأ دستوري مؤطر للظروف الاستثنائية،² ولقد حذى المؤسس الدستوري الجزائري حذو التشريع الفرنسي بالنص على الظروف الاستثنائية عبر كل الدساتير المتعاقبة، وصولاً إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، والذي حدد صلاحيات رئيس الجمهورية يمارسها في الظروف الغير عادية باعتباره سلطة ضبط إداري، وله الحق في مواجهة هذه معروف عبر إعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو الحرب أو التعبئة العامة، بذلك حق إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية.

غير أن اللجوء إلى تطبيق الحالات الاستثنائية يؤدي إلى توسيع سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، لذلك وجب معالجتها من الناحية الدستورية، عبر بيان حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية، خاصة ضوابط الإعلان عن هذه الحالة، من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد أو على الأقل حد أدنى منها خلال هذه الفترات الاستثنائية، وعدم التعدي عليها بحجة الحفاظ على النظام العام واستقرار عمل المؤسسات الدستورية.

ونظراً لخطورة الإجراءات المترتبة على إعلان اللجوء للحالات الاستثنائية من المساس بالحقوق والحريات وهدم مبدأ الفصل بين السلطات، فقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تقييد سلطات

¹أباخير دراجي - عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية

كلية الحقوق جامعة الوادي، المجلد 10، 2019، العدد 02، ص 1432

²فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016، ص 100.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

رئيس الجمهورية في اللجوء إلى هذه الحالات، من خلال تكريس شروط موضوعية وشكلية يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية حتى يكون الإعلان عن الحالة الاستثنائية دستوريا.

لذلك أكد المؤسس الدستوري على ضرورة استشارة بعض المؤسسات الدستورية قبل إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، والفائدة من هذا الإجراء هو مساهمة جميع السلطات في الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، بالتضامن والمؤازرة لتجاوز خطورة المرحلة والحفاظ على الدولة ومؤسساتها الدستورية.¹

ومن بين هذه المؤسسات، نجد إلزامية استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وهذا بالنظر إلى أن هذه المؤسسة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، ومن هذا المنطلق كان من الضروري أن تتم استشارة هذه المؤسسة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، لما لها من تأثير على حقوق وحريات المواطن المكرسة دستوريا.

وإن كانت هذه الاستشارة قد تم تكريسها عبر الدساتير السابقة، غير أن الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تكريس ضمانات جد هامة لحماية الحقوق والحريات خلال هذه الفترات الاستثنائية، وهذا من خلال عرض كل القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهذا عند نهاية الحالة الاستثنائية.

لكن بالرغم من تكريس إجبارية خضوع القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية، لإبداء الرأي بشأنها عند نهاية هذه الحالة. وهذا من أجل تدعيم واحترام الحقوق والحريات خلال هذه الفترات، لكن بالمقابل نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يؤطر هذه الضمانات بالشكل الكافي .

إذ لم ينص على مدى إلزامية هذا الرأي الصادر من طرف المحكمة الدستورية، خاصة وأنه عندما نرجع للمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها تنص فقط على الآثار

¹الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 360 .

المرتتبة على قرارات المحكمة الدستورية في حالة عدم دستورية معاهدة أو قانون أو أمر أو نص تنظيمي، كما تكون قراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية، لكنها بالمقابل لم تنص إطلاقاً على مدى إلزامية الرأي الصادر من طرفها عند رقابة القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية¹.

المطلب الثاني: الحفاظ على الصلاحيات الأخرى التي كان مدارسها المجلس الدستوري ولم يطرأ عليها أي تعديل في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية عدة صلاحيات أخرى خارج مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقاً ولم يطرأ عليها أي تعديل في إطار التعديل الدستوري الأخير، وتتمثل هذه الوظائف، في تدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والبرلمان، وهذا من أجل ضمان الاستقرار المؤسساتي (الفرع الأول) وكذلك وظيفتها كقاضي انتخابات، خاصة ما تعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء الفرع الثاني) بالإضافة إلى استشارتها حول مشروع التعديل الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل القضاء الدستوري لتوفير ضمانات من أجل عدم تعطيل سير المؤسسات المنتخبة ضمان الاستقرار المؤسساتي.

قد تتعرض المؤسسات الدستورية المنتخبة إلى ظروف قد تؤدي إلى تعطيل سيرها، لذلك منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية، باعتبارها قضاء دستوري ومؤسسة مستقلة دوراً هاماً في ضمان الاستقرار المؤسساتي من خلال توفير ضمانات من أجل عدم تعطيل سير المؤسسات المنتخبة، وضمان استمرارية نظامها الديمقراطي وهذا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية².

الفقرة الأولى : دور المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية.

¹فريد ديوشة مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية ، ص16.

فريد ديوشة مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص17. ²

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

انطلاقاً من الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في ضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية، لذلك فإن صلاحياتها الدستورية تمتد إلى التدخل ومعالجة حالة شغور هذه المؤسسات، وهذا من أجل ضمان عدم تعطيل عملها، وعدم المساس بالاختيار الحر والديمقراطي للناخبين.

ومن بين هذه المؤسسات الدستورية التي يمكن أن تتعرض لحالة الشغور التي تعترض العهدة الرئاسية، نجد مؤسسة رئاسة الجمهورية، إذ تتدخل المحكمة السورية من أجل معالجة هذا الشغور في حالتين، الحالة الأولى تتعلق بوجود المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، والحالة الثانية تتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة.

بالنسبة لتدخل المحكمة الدستورية في حالة وجود المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، يجد أساسه الدستوري في المادة 94 في الفقرتين الأولى والثانية حيث تنص: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

أعضائها يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.....

أما الحالة الثانية لتدخل المحكمة الدستورية، تكون في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، وهذا في حالة استمرارية المانع المؤقت بعد 45 يوماً وعدم تعافي رئيس الجمهورية من المرض، وبالتالي نكون أمام الاستقالة الوجوبية، وفي هذا الإطار تنص المادة 94 في فقراتها 3 و 4 و 5 على أنه في حالة استمرار المانع المؤقت بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يعلن

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة¹.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا .

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما نظم خلالها انتخابات رئاسية.

وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (30) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية

كما تتدخل أيضا المحكمة الدستورية في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأن هذا الأخير هو الذي يتولى منصب رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما أو رئيسا للدولة لمدة 90 يوما، ففي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

الفقرة الثانية: استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان.

إذا كانت عهدة البرلمان محدد دستوريا، غير أنه قد تكون هنالك ظروفًا خطيرة قد أن كل من تنظيم انتخابات تشريعية أمراء من تحملوا بذلك سمح المؤسس الدستوري بإمكانية تمديد عهدة

المادة 94 في فقراتها 3 و 4 و 5¹

البرلمان، ولكن بضوابط صارمة من بينها حتى تتأكد حقيقة من وجود هذه تمنع من تنظيم الانتخابات التشريعية، وأن ليس الغرض من التمديد هو إطالة عهدة البرلمان¹.

إن استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان، تجد أساسها الدستوري في المادة 122 من الدستور والتي تنص على أنه: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين. وفي هذا الإطار أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 في انتظار نشر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية عبر مادته 84 على أن: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 119 من الدستور (حاليا) المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020) يجتمع ويبيد رأيه فورا.

الفقرة الثالثة: استشارة المحكمة الدستورية في حالة إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني عبر آلية الحل، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، لكن في المقابل من ذلك، فقد قيده بضرورة

¹ أعمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنظم من طرف المجلس الدستوري، يومي 6 و7 أبريل 2021 بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021، ص 130.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

استشارة رئيس المحكمة الدستورية بالإضافة إلى استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

كما أنه في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن هذه الانتخابات تجرى في أجل أقصاه 3 أشهر، وفي حالة تعذر تنظيمها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 3 أشهر، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وبالتالي تتم استشارة المحكمة الدستورية أيضا في حالة تمديد آجال إجراء الانتخابات التشريعية في حالة استحالة تنظيمها .

الفقرة الرابعة إعلان المحكمة الدستورية شغور المقعد النيابي بسبب تغيير الانتماء السياسي .

هذه الصلاحية ليست مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، ولكن تم تكريسها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن تم إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليها، إذ نجد أن المادة 117 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، تنص على أن يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه .

لكن بالرجوع للمادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تم إدخال تعديل مهم على الفقرة الثانية منها، من خلال تكريس الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الغرفة المعنية بالإضافة إلى صدور قانون عضوي يحدد كيفية الاستخلاف وليس عبر قانون عادي، إذ نصت على أن: " تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية .ويحدد قانون عضوي كيفية استخلافه.

¹المادة 151 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفقرة الخامسة: تدخل المحكمة الدستورية لإعلان شعور المقعد النيابي مع تعيين مستخلف المترشح.

يجد هذا الاختصاص أساسه الدستوري في المواد 114 و 123 و 126 و 132 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرجوع للمادتين 215 و 242 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فقد حددت حالات شعور المقعد بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، والتي تؤدي إلى الاستخلاف، والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ويتم استخلافه¹.

أما عن إجراءات الاستخلاف، فقد حددتها المادتين 216 و 243 من الأمر 01 21 السالف الذكر، إذ يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بشعور مقعد النائب أو العضو، ويتم تبليغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف له. غير أن طريقة الاستخلاف فهي مختلفة بين الغرفتين، بالنسبة لشغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني فإن استخلافه يكون بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية، بينما استخلاف مقعد عضو مجلس الأمة يكون عبر إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات².

فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، ص 100.1

²شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنظم من طرف المجلس الدستوري، 2 يومي 6 و 7 أبريل 2021، بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

تتمتع المحكمة الدستورية باختصاصات أخرى جد هامة، خاصة وأنها متعلقة لية يمارس بها الشعب سيادته ويختار المؤسسات الدستورية التي تمثله، وهذه الية هي الانتخاب، لذلك وبالنظر لأهمية الانتخابات بالنسبة للمواطن، فقد دول المؤسس الدستوري للقضاء الدستوري مهمة الفصل في الطعون المتعلقة النتائج الأولية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، والإعلان عن نتائجها النهائية .

إن الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في مجال مراقبة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، يتمثل في المادة 191 من الدستور والتي تنص " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، بالإضافة إلى الأساس التشريعي، والمتمثل في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن دور المحكمة الدستورية في الفصل في النزاعات التي تنشأ عن العمليات الانتخابية الوطنية فقط دون المحلية، كما أن اختصاصاتها محدودة بالنسبة للانتخابات التشريعية، بالفصل في صحة النتائج دون منازعات الترشح (الفقرة الأولى أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فإن دورها واسع، لأنه يشمل منازعات الترشح وصحة النتائج، أما فيما يتعلق بعما الاستفتاء، فإن النزاع المحتمل حدوثه متعلق فقط بصحة النتائج¹(الفقر الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة اللاحقة لعملية الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء .

بالرجوع لأحكام المادة 191 من الدستور وكذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نلاحظ أن صلاحيات المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات تكون من خلال استلام الطعون

¹مسعود شيبوب المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 15، 2013، ص 100

حول النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات وتفصل فيها (أولاً) وبعد دراسة النتائج المؤقتة والفصل في الطعون تعلن عن النتائج النهائية (ثانياً) كما أسند لها مهمة أخرى متعلقة بالفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (ثالثاً).

أولاً : استلام الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات والفصل فيها.

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 121 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات خاصة المواد 209 و 238 و 259 و 263 منه، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو المختص بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، أما الطعن في هذه النتائج فيكون أمام المحكمة الدستورية .

بالنسبة للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، فإنه من حق كل قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، تقديم طعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، بعدها تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض عليها، أو المترشح المعترض عليه، لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن ."

وبعد انقضاء هذا الأجل، تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال 3 أيام هو نفس الأجل المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، أما فيما يتعلق بالآثار الرتبة على الفصل في هذه الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أنه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قراراً معللاً، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانوناً¹ .

أما فيما يتعلق بالطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، فيتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من طرف كل

مسعود شويوب المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 101.¹

مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، ولكن بشرط إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

بعدها تشعر المحكمة الدستورية المترشح المنتخب المعارض عليه، لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه، وبعدها تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال 3 أيام، أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الفصل في هذه الطعون، أنه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

أما فيما يتعلق برقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج عملية الاستفتاء، فإنه حتى يتم قبول الطعن في صحة هذه النتائج، يجب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويجب أن تحتوي الطعون الموقعة من أصحابها، على اللقب، والاسم والعنوان، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون حول النتائج الأولية لعملية الاستفتاء خلال 3 أيام من تاريخ استلامها الطعون.

ثانياً: إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

بعد استلام ودراسة النتائج الأولية والفصل في الطعون المتعلقة بها، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات، وهذا ما أكد عليه المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إذ تضبط المحكمة الدستورية المشاريع النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتعليمها في أجل أقصاه 10 أيام ويمكن عند الحاجة من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس الأجل الذي تعلن فيه المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية للانتخابات لمجلس الأمة¹.

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فبعد إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الدور الأول وتحديد تاريخ الدور الثاني يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة، وتليها مرحلة تقديم

مسعود شيبوب المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 102.¹

الطعون والفصل فيها من طرف المحكمة الدستورية، ثم تقوم هذه الأخيرة بالإعلان عن النتائج النهائية في أجل 10 أيام، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة. أما فيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية لعملية الاستفتاء، فقد حددت المادة 263 من الأمر رقم 101-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أجل إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية للاستفتاء، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثالثا: الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

إذا كان المشرع وعبر القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات لسنة 2016¹ قد مكن المجلس الدستوري سابقا من مسك حسابات الحملة الانتخابية رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فقد أعطى هذا الانتخابات الرئاسية والتشريعية من أجل مراقبتها، غير أنه بداية من صدور الأمر الاختصاص للجنة مراقبة الحملة الانتخابية، والتي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ تقوم هذه اللجنة بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارها في أجل 6 أشهر، تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل بعد الحساب مصادقا عليه.

كما أن القرارات الصادرة عن هذه اللجنة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، إذ مكنها المشرع من سلطة النظر في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت هذه الأخيرة رفض حساب الحملة الانتخابية، بسبب عدم إيداع الحساب، أو إبداعه خارج أجل الشهرين، أو تجاوز الحد الأقصى، أو تنج عنه فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، فيكون هذا القرار محلا للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها .

¹ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 لـ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016.

الفقرة الثانية : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع : "رقابة محصورة في منازعات الترشح للرئاسيات دون التشريعية".

إن اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات يكون محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية، من خلال الفصل في صحة النتائج دون منازعات الترشح، والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري، إذ في حالة صدور قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، فهذا القرار يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 4 أيام من تاريخ إيداعه، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وتفضل هذه الأخيرة في أجل 4 أيام من تاريخ إيداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن¹.

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فإن دور المحكمة الدستورية واسع، لأنه يشمل منازعات صحة النتائج وكل الطعون المتعلقة بها والتي سبق ذكرها. بالإضافة إلى اختصاصات أخرى مقتصرة فقط على الانتخابات الرئاسية والمتعلقة بمنازعات الترشح، وهذا من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح (أولا) واعتماد القائمة النهائية للمترشحين (ثانيا) وثبات مانع الترشح (ثالثا).

أولا: اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية.

بعد صدور الأمر رقم 21-101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد خول للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق استلام ملفات الترشيح للرئاسة الجمهورية ودراستها والتحقق من توفر الشروط المطلوبة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لذلك فهي تفصل

¹المادة 206 من الأمر رقم 21-101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفصل الثاني دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

في صحة الترشيحات الرئاسة الجمهورية، وتصدر بذلك قرارا معللا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.¹

ثم يتم تبليغ قرار السلطة الوطنية إلى المترشح فور صدور القرار، ويحق له في حالة رفض الترشح تقديم الطعن ضد هذا القرار، أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه، ثم ترسل السلطة الوطنية قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية، في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها.²

ثانيا: اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

بعد دراسة الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، فإن بحكمة الدستورية تعتمد بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس جمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال فر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، بعدها شر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

ثالثا: اختصاص المحكمة الدستورية في إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات.

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات النهائية، وهذا ما أكدته المادة 95 من الدستور في فقرتها الأولى: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني...."، وبالتالي فالانسحاب الذي يعتد به والمؤثر على الانتخابات الرئاسية، هو المتعلق بالمانع الخطير الذي تثبته المحكمة الدستورية أو حالة وفاة المترشح.

¹ المادة 252 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 21-101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² المادة 252 في فقرتها الثانية والثالثة من الأمر رقم 21-101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وبما أن الانتخابات الرئاسية قد تكون على دورين، فإن الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة الانتخابات الرئاسية، مادام هنالك عدة مترشحين، غير أنه إذا كانت الانتخابات في الدور الثاني، فإننا نفرق بين حالتين، الحالة الأولى وهي انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني في هذه الحالة العملية الانتخابية تستمر، ولا يؤخذ الانسحاب في الحسبان.

أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع قانوني، فإن المحكمة الدستورية تعلن وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد أجال تنظيم الانتخابات لمدة 60 يوماً، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في منصبه إلى غاية أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

الختامة

الخاتمة

خاتمة:

باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة دستورية يكون المؤسس الدستوري الجزائري بذلك قد اقترب أكثر من النموذج الأوربي للقضاء الدستوري بالمحافظة على الرقابة الدستورية المركزية، وانفتاحه على المتقاضين، وتبني الرقابة الدستورية الحقيقية بأشترط وجود نزاع قائم أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وتبني معايير المحاكمة العادلة عند الفصل فيها أين تحت ظل مبدأ الوجاهية والحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية التي يستفيد منها الجميع وفقا للمتطلبات المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2020 .

لقد اتسعت اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري حيث تمتد رقابتها إلى جميع أنواع التشريع، فلقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بجميع أنواع الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة الإلزامية والاختيارية المجردة والحقيقية حيث تكون رقابة المحكمة الدستورية سابقة كلما تعلق الأمر بمشروع التعديل الدستوري والمعاهدات والقوانين العضوية والعادية والأوامر والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وتكون لاحقة على القوانين العادية في إطار الدفع بعدم الدستورية والأوامر التشريعية والتنظيمات والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، كما أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المحتملة بين المؤسسات الدستورية خاصة منها ما تعلق بتنازع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإن كان هذا الاختصاص يمارس تلقائيا عند ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتي الدستورية والمطابقة.

في الأخير يمكن القول أننا استحدثنا المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020

محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاطات طات العمومية وصلاحيات أخرى وبذلك كفها المؤسس الدستوري بضمنا احترام الدستور إضافة لتكريس الحقوق والحر ياتو ضمنا نأليات مكافحة الفساد من خلال إصلاح النظام القضائي الدستوري ومعالجة بعض الاختلالات، فالنظاما لسياسي يعمل على ضمان بقائهم من خلال تحديث المؤسسات وتدعمها بصلاحيات كافية تجسد مطالب البيئة الداخلية والخارجية، منبنيها المحكمة الدستورية التي تضمنا الممارسات السياسية والاقتصادية في الجزائر معدلكفا في التحديات أمامها كبرى من أجل أنجاح عملها وتفعيل دورها علمستوبالدولة وتحقيقاً أهدافها، وفي ختام دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

الخاتمة

إن وجود المحكمة الدستورية وإن اطنابها بمهام مراقبة دستورية القوانين يعتبر تطوراً دستورياً وديمقراطياً مهماً.

اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها مناً همداً عائم مشرع و عدولة القانون في الجزائر .

تلعب المحكمة دوراً كبيراً في استمرارية الدولة فضلاً عن وفاء الاستثنائية والغير العادية.

إضافة اختصاص جديد للمحكمة لم يكن نادياً بالمجلس الدستوري المتمثل في ضمان نزاعاً تبيناً للسلطات الدستورية يضم من بدأ الفصل بين السلطات

تفعيل الدور الرقابي للمحكمة إضافة إلى الإقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الأمن القانوني.

التوصيات

تعزيز السلطة القضائية بحقاً لإخطار كميته توازن السلطات تفياً لحقوق و عدم هيمنة الواحدة على الأخرى

توسيع نطاق السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.

تمكين القضاء من طلب التفسير للنصوص القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. الكتب:

- 1) عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري، في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، عدد 1، 2013 .
- 2) أحمد فتحي سرو ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة ، مصر ، ط02.
- 3) شطناوي فيصل عقلة خطار، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، موقع دار المنظومة .
- 4) الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية و التجارية، جامعة بنيا، مصر.
- 5) فهد بن زين نافع السلمي الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 .
- 6) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012.
- 7) رفيقة حجايلية، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية النموذج الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2020 .
- 8) رمضان فاطمة الزهراء، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، طبعة 2020.
- 9) فريد ديوشة مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية.
- 10) دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية، النموذج الجزائري، دار الهدى، 2020، الجزائر

قائمة المراجع

2. المجالات:

- 1) عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، المجلد 5 ، رقم 2.
- 2) وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية عدد 51، جوان 2019.
- 3) سالمى عبد السالم، بن دراج على إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المسبقة، عدد 09 ، لبنان 2016 .
- 4) عبد الحليم طالبي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية الدستور 2011 دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01 المركز الديمقراطي العربي بر اين المانيا، سنة ، 2020 .
- 5) غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، المجلد 13 ، العدد 04 سنة 2020.
- 6) ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13، العدد التسلسلي 28 .
- 7) أسماء خلاص الطاهر غيلاني ، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد، العدد 01 ، السنة 2021.

قائمة المراجع

- (8) غربي الحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد الخامس ، العدد الرابع ، ديسمبر 2020 .
- (9) د. عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، 01 70 ، 2013 .
- (10) رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 8 العدد 2020 .
- (11) جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ، 2021 .
- (12) بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 7 ، عدد 2 ، سنة 2019 .
- (13) باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا للحكام القانون العضوي رقم 16-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 7، عدد 2 ، سنة ، 2020 .
- (14) أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 32 ، سنة 2018 .
- (15) زاير الهام، زين الدين بلماحي ، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 12، عدد 2، سنة 2019.
- (16) عربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، عدد 4، سنة 2020 .

قائمة المراجع

- (17) شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عند 5 سنة 2020 .
- (18) بن زيان أحمد، حاجة عبد العالي، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلة 04، العدد 02، سنة 2019.
- (19) شامي ياسين - العروسي أحمد، آليات الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون ، مركز جامعي غليزان ، المجلد 08 24 العدد 01 سنة 2019.
- (20) فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 5 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021.
- (21) كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 11 ، العدد 03 ، سنة 2018.
- (22) غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 04، لسنة 2020.
- (23) عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، لسنة 2020.
- (24) صورية عباسة دربال، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عن

قائمة المراجع

- (25) جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، لسنة 2021.
- (26) بومدين محمد، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، لسنة 2020.
- (27) أوصيف سعيد، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 01، لسنة 2020.
- (28) شنة زواوي، الدفع بعدم الدستورية على ضوء أحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة المجلس ... العدد 12 لسنة 2019.
- (29) بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد . 05 لسنة 2020.
- (30) مزهود حنان، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16: رهان جديد الرقابة علي السوربة القوانين في الجزائر مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالتند . العدد الأول، لسنة 2020.
- (31) سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 01، 2021.
- (32) مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022.
- (33) كمال فيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مداخلة في إطار الملتقى الدولي: "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، الذي تم

قائمة المراجع

- تنظيمه بفندق الأوراسي، الجزائر، يومي 06 و 07 أبريل 2021 مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 لسنة 2021.
- (34) بالخير دراجي - عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة الوادي، المجلد 10، 2019، العدد 02.
- (35) فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016.
- (36) فاطمة الزهراء رضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ، أدرار، العدد 02، ديسمبر 2021.
- (37) أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01 لسنة 2021.
- (38) عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنظم من طرف المجلس الدستوري، يومي 6 و 7 أبريل 2021 بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021.
- (39) شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنظم من طرف المجلس الدستوري، 2 يومي 6 و 7 أبريل 2021، بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021.
- (40) مسعود شويوب المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 15، 2013.

قائمة المراجع

3. الأطروحات:

- 1) حافظي سعاد الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية مذكرة ماجستير جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007-2008 .
- 2) الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

4. مداخلات

- 1) وليد العقون، الرقابة الدستورية: "وظائفها ومنهجيتها مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول المنظم من طرف المحكمة الدستورية حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، يومي 21 و 22 جوان 2022 بالجزائر العاصمة.
- 2) فريد ديوشة مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، يوم 2 جوان 2021 بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

5. أوامر:

- 1) أمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد 58 ، الموافق لـ 13 جويلية .
- 2) أمر 97/67 المؤرخ في 22 نوفمبر المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية. العدد 94، السنة الثالثة عشرة، مؤرخة في 24-11-1976 .
- 3) أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17.

6. المراسيم

قائمة المراجع

- 1) مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية ، السنة السادسة والعشرون ، العدد 9 المؤرخ في 01 مارس 1989.
- 2) مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ويتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 - الجريدة الرسمية ، السنة الثالث والثلاثون ، العدد 76 ، مؤرخ في 8-12-1996 .
- 3) المرسوم الرئاسي 442-20 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق وإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق 301 ديسمبر 2020 م

7. القوانين

- 1) قانون 19/08 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، العدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- 2) دستور الجزائر 2020
- 3) القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- 4) القانون العضوي -18 16 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المحدد الشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 ، المؤرخة في 25 ذي الحجة 1439 هـ الموافق لـ 5 سبتمبر
- 5) القانون رقم 09-08 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022.

قائمة المراجع

- (6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2022 م.
- (7) قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 510 صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
- (8) القانون العضوي 19 - 07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر 2019
- (9) القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018، ص 10
- (10) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 لـ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016.
- (11) القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2003
- 8. القرارات:**
- (1) القرار رقم 01/ق.م/د/ 20 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق لـ 06 ماي 2020، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 07 جوان 2020، .
- (2) قرار رقم 20 ق.م. د/ 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق لـ 01 جوان 2019، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة في 12 جوان 2019.
- (3) القرار رقم 02/ ق م د/د ع د/19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 200 توفير 2019.

قائمة المراجع

- (4) القرار رقم 101 ق م د/دع د/ 19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 200 توفير 2019 الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2019 .
- (5) رأي رقم 03/ر. ق . ع /م. د / 18 مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 . سبتمبر 2018.
- (6) رأي رقم 03/ر. ق. ع / م. د / 18 مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر . 2011.
- (7) رأي رقم 03/ر. ق.ع/م. 5/18 مؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 06-07 سبتمبر 2018.
- (8) رأي رقم 03 / ر.ق.ع/م.د / 18 مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، للدستور ، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- 1) Mohamed BOUSOLTANE, La procédure d'exception d'inconstitutionnalité: nouvelles perspectives algériennes, travaux du colloque international intitulée "Exception d'inconstitutionnalité: Echange d'expériences et bonnes pratiques organisée par le Conseil constitutionnel en collaboration avec le Programme des Nations–Unies pour le développement, qui s'est tenue les 4 et 5 juin 2017 au siège du Conseil constitutionnel, revue du conseil

قائمة المراجع

constitutionnel, numéro thématique sur l'exception
d'inconstitutionnalité, n08, 2017

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر تقدير

إهداء

1 مقدمة:

الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كبدیل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة

5 الدستورية.

5 المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

6 الفرع الأول : نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وتطورها.

9 الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية.

11 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

12 الفرع الاول: قرارات المحكمة

12 الفرع الثاني: المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة

15 المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

15 المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

15 الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

17 أولا: تمثيل السلطة التنفيذية

18 ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

18 ثالثا: أساتذة القانون الدستوري

18 الفرع الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية

18 أولا: شرط السن القانونية

19 ثانيا: التكوين والتخصص في القانون الدستوري

19 ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة

فهرس المحتويات

- 19..... رابعا: عدم الانتماء الحزبي
- 20..... المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
- 20..... الفرع الأول: الرقابة الدستورية
- 20..... أولا: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
- 22..... ثانيا: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات
- 25..... ثالثا: الدفع بعدم الدستورية
- 42..... الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية
- 43..... أولا: الإختصاصات الانتخابية
- 44..... ثانيا: الاختصاصات الاستشارية
- 48..... خلاصة الفصل الأول:
- الفصل الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات**
- المبحث الأول: تدعيم الصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية - بين الوظائف التقليدية والوظائف المستحدثة
- 50.....
- المطلب الأول: اتساع الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين: وظيفة تقنية قانونية
- 51.....
- الفرع الأول: التوسيع من قائمة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الإجبارية والاختيارية على دستورية القوانين
- 52.....
- الفرع الثاني: توسيع الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية من أجل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا الدفع بعدم الدستورية
- 55.....
- المطلب الثاني: الاختصاصات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري: وظيفة ضبط الحياة المؤسساتية
- 71.....
- الفرع الأول: إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية دور فعال في التحكيم بين السلطات الدستورية
- 72.....

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية:	
المحكمة الدستورية هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تفسير أحكام الدستور	73.....
المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في حالات خاصة	75.....
المطلب الأول: صلاحيات إضافية في المجال الاستشاري لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري.	
	76.....
الفرع الأول: استشارة المحكمة الدستورية من أجل تمديد آجال إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حالة استحالة إجرائها في الآجال المحددة	76.....
الفرع الثاني: إبداء الرأي حول القرارات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائي	77.....
المطلب الثاني: الحفاظ على الصلاحيات الأخرى التي كان مدارسها المجلس الدستوري ولم يطرأ عليها أي تعديل في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020	80.....
الفرع الأول: تدخل القضاء الدستوري لتوفير ضمانات من أجل عدم تعطيل سير المؤسسات المنتخبة ضمان الاستقرار المؤسسي	80.....
الفرع الثاني: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات	85.....
خاتمة:	94.....
قائمة المراجع:	97.....



ملخص مذكرة الماستر

تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الدستورية الجزائرية في حماية الحقوق والحريات العامة باعتبارها، أهم ما جاء به التعديل الجديد لدستور سنة 2020، من خلال تقديم تعريف لها حسب التعديل، واللقاء نظرة على الجذور التاريخية لها وتبيان تشكيلتها وأهم الشروط التي دعمت بها من طرف المؤسس الدستوري، خصوصا تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية وضمان استقلاليتها بالإضافة إلى التركيز على توسيع اختصاصاتها، وتحليل اثر المحكمة الدستورية في الحفاظ على الاستقرار السياسي، وتقديم نظرة مستقبلية للمحكمة وعوامل نجاحها في المهام المنوطة بها في الرقابة على دستورية القوانين

الكلمات المفتاحية 1- المحكمة 2- الدستورية 3- الحريات العامة 4- الحقوق 5-

الاستقلالية 6- صلاحيات

. Master's Thesis Summary

This study addressed the role of the Algerian Constitutional Court in protecting public rights and freedoms, considering it one of the most significant innovations introduced by the 2020 constitutional amendment. The study provides a definition of the court according to the amendment, explores its historical roots, and explains its composition and the most important conditions established by the constitutional legislator to support it—particularly those related to the process of acquiring membership in the Constitutional Court and ensuring its independence. The focus is also placed on the expansion of its powers, an analysis of the Court's impact on maintaining political stability, and a forward-looking perspective on the Court and the factors that may contribute to its success in fulfilling its mission of constitutional review of laws.

Keywords: 1. Court 2. Constitutional 3. Public Freedoms 4. Rights 5. Independence 6. Powers